SCM

المركـز الســوري للإعــلام وحريــة التعبيــر
Navenda Sûriyeyî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

تقريــر حالـــة الإعـــلام في سـوريا لعام 2019

جميع الحقوق محفوظة للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير

تقرير حالة الإعلام في سوريا لعام 2019

مقدمة 04
منهجية التقرير 06

الباب الأول : حقوق وحريات. 08
الفصل الأول : حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية 08
الفصل الثاني : الفقر وحقوق الإنسان 09

الباب الثاني : قراءة في حالة الإعلام في سوريا لعام 2019 11
الفصل الأول : في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية 11
المبحث الأول : تدريس الإعلام 11
واقع التعليم الجامعي في سوريا 12
كلية الإعلام 13
المبحث الثاني : السياق التنظيمي "التشريعي" 14
المبحث الثالث: الإعلام الالكتروني وحرية الانترنت. 15
المبحث الرابع : البيئة الوظيفية للعمل الصحفي والإعلامي. 16
المبحث الخامس : الإنتاج الفني والسينمائي. 18
الإنتاج الدرامي 18
العمل النقابي، نقابة الفنانين 18
الإنتاج السينمائي 19
الإذاعة 20
المبحث السادس : الطباعة والنشر 20
توقف صحيفة "الأيام" 22
المبحث السابع : التمدد الإيراني في الإعلام السوري 22

الفصل الثاني : في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية 24
المبحث الأول : في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية لشمال شرق سوريا 24
نظرة عامة. 24
السياق التنظيمي "التشريعي" 25

المبحث الثاني : في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة 26
نظرة عامة. 27
تدريس الإعلام 27
البيئة الوظيفية للعمل الإعلامي 28
عودة صدور مجلة طلعنا عالحرية. 29

الباب الثالث : الانتهاكات بحق الإعلام **30**
الفصل الأول : التوصيف القانوني للنزاع في سوريا. **30**
الفصل الثاني : حالات الاعتقال التعسفي. **30**
الفصل الثالث : حالات الاخفاء القسري. **36**
الفصل الرابع : الاعتداء والتضييق على الإعلاميين. **37**
الفصل الخامس : حالات القتل. **39**
الموت بسبب التعذيب 40
الفصل السادس : الاصابات في صفوف الاعلاميين **41**

نتائج وتوصيات **45**
توصيات **46**
الحكومة السورية. 46
فصائل المعارضة المسلحة والإدارة الذاتية. 47
هيئة الأمم المتحدة. 48
المجتمع الدولي. 49
اللجنة الدستورية السورية. 50
المجتمع المدني السوري. 50
ملف العدالة الانتقالية. 51

مقدمة

لم يختلف عام 2019 كثيرًا عن الأعوام التي سبقته في سوريا التي تعيش سلسلة من نزاعات وحروب محلية وإقليمية ودولية في إطار صراعات على النفوذ والهيمنة، ومن خلال مزيج من الوسائل العسكرية والأمنية ترافقت مع تهشيم ماتبقى من البنى الاقتصادية والاجتماعية، وقد حافظت أطراف النزاع على سيطرتها على الأرض مع تغييرات في الحجم ونسب السيطرة[1]، ومع سيادة الأدوات العسكرية والترهل في التعاطي الدولي مع الشأن السوري لم يشهد العام الفائت أي انفراج على صعيد الحل السياسي بالتزامن مع كارثةٍ اقتصادية هي الأسوأ نتيجة ضعف الاستجابة الإنسانية الدولية وأثر سنوات النزاع.

النزاع المُتمادي والذي سبقته عقود من قمع الحريات، كان له الأثر المباشر في تفاقم تردي حقوق الأنسان عموماً والحقوق والحريات الاعلامية بشكلٍ خاص، حيث مارست جميع أطراف النزاع انتهاكاتٍ مروعة بحق الإعلام والعاملين في الحقل الإعلامي، جعلت من سوريا البلد الأكثر فتكاً في العالم بالصحفيين لعام 2019 بحسب التقرير الصادر عن لجنة حماية الصحفيين الدولية في 20 كانون الأول الماضي، والتي من شأن استمرارها وعدم محاسبة مرتكبيها، أن يُفضي إلى اندثار الإعلام الحر، والإجهاز على الهامش الضيق لحرية التعبير الذي أوجده السوريون خلال السنوات التسع الماضية.

ضمن تقريره السنوي يقدم المركز السوري للإعلام وحرية التعبير توثيقاً مُفصّلاً للانتهاكات الحاصلة بحق العاملين في المجال الإعلامي خلال العام الفائت، بما فيها جرائم قتل واستهدافٍ عمدي و مباشر للصحفيين تم فيها استخدام القوة بشكل مفرط دون مراعاة لمبدأي التمييز والتناسب، وعلى نحو لا تبرره أي ضرورة عسكرية أوأمنية، كما يوثق (93) انتهاكاً تشمل انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية للإعلاميين، وتعريضهم للعنف الجسدي وغيره من وسائل العنف أو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية، وحالات الاعتقال والإخفاء القسري والتعذيب، ومداهمة مقرات الفرق الإعلامية والعبث بمحتوياتها، ومنازل الإعلاميين ومصادرة أجهزتهم ومعداتهم الصحفية.

دورية التقرير وتخصّصه برصد الانتهاكات الحاصلة على مدار العام الفائت لاينفي عنه صفة الراهنية، إذ أنه ورغم الاعتقاد السائد لدى البعض بأنّ تراجع العمليات العسكرية أو توقفها مستقبلاً يخفف من حدة انتهاكات حقوق الانسان والحقوق الاعلامية بشكلٍ خاص، فإنّ الواقع يخالف هذا الاعتقاد بشكلٍ كامل، إذ غالباً ماتوجه أطراف النزاع المتحاربة جهودها نحو الداخل وتعمل على ملاحقة المعارضين في مناطق نفوذها، إضافةً لمن تعتقد احتمال معارضتهم في وقت لاحق، وهو ما أكده التحقيق المنشور في النيويورك

تايمز أيار الماضي[2] بأنّ تراجع حدة المعارك في العام 2017، جعلت عمليات الاعتقال تتزايد في مناطق سيطرة الحكومة السورية عام 2018 بمقدار الربع، وما أكده أيضاً سلوك الحكومة السورية مع الاعلاميين من البيئة الموالية لها الموثق في متن هذا التقرير.

كما يستمد التقرير راهنيته من حقيقة أنّ إشكاليّة حرية التعبير والحريات العامة في سوريا ليست مجرد ظاهرةٍ عابرة أو سلوكاً يرتبط بنظام حكمٍ محدد، حيث مارست جميع أطراف النزاع السوري انتهاكاتٍ بحق حرية الإعلام والتعبير، ما يؤكد بأنها إشكاليةٌ متجذرة في البنى الثقافية والاجتماعية والسياسية للمجتمع السوري- إنّ إشكاليّة حريّة التعبير عميقة في بُنيّة المجتمع وسابقة ولاحقة للصراع، الأمر الذي يطرح تحديات مستقبلية يجب التعامل معها عبر التأكيد على جوهرية حرية التعبير والإعلام، و أولويتها المطلقة في أي نظام قانوني جديد أو صياغة دستورية مستقبلية.

أيضاً من حاجة المجتمع السوري الملحة لتكريس حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة المستقلة، بما لا يقل عن حاجته للقضاء المستقل، خاصةً وأن كلاهما يعمل بمثابة قوة فعالة لمحاربة الانحراف عن القانون والتعسف والفساد[3]،الأمر بالغ الأهمية في بيئة اجتماعية تعاني من "موروث اجتماعي وديني"، دفعت فيها سنوات الحرب وسيطرة الآلة العسكرية وعقود الاستبداد السابقة نحوعودة الكثيرين إلى التركيبات المجتمعية التقليدية من قبيلة وطائفة وأسرة، ومن ثم تعميق ثقافة العنف ونبذ الآخر.

وإضافةً لتوثيق الانتهاكات يحاول التقرير قراءة الواقع الإعلامي في سوريا عبر استعراض التطورات وأهم الأحداث التي أصابت الحقل الإعلامي في مناطق النفوذ الثلاث، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروقات العضوية بينها وبين طبيعة القوى المسيطرة والمؤسسات التابعة لها. أمّا فيما يخص الحقوق والحريات والتي في مقدمها الحق في الإعلام وحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير التي شكلت صلب عمل المركز منذ تأسيسه فقد تمّ الاكتفاء **باستعراض الحريات الاكاديمية وعلاقتها بحرية التعبير، وحقوق الإنسان والفقر، بوصفهما سياقاً معيارياً لمباحث تدريس الإعلام والبيئة الوظيفية للإعلام الواردين في التقرير، وإحالة الحقوق والحريات الإعلامية للتقارير السابقة الصادرة عن المركز تجنباً للإطالة والتكرار.**

أخيراً وبالرغم من الصورة المظلمة لواقع الإعلام والحريات الاعلامية خلال عام 2019، فإنه لم يخلو من المؤشرات الايجابية على الصعيد الحقوقي، حيث أصدرت المحكمة الفيدرالية في مقاطعة كولومبيا الأمريكية قراراً بإدانة الحكومة السورية بقضية قتل الصحفية الأمريكية "ماري كولفن" في حمص عام 2012، وإلزامها بدفع تعويضات بقيمة 300 مليون دولار لورثة الضحية، إضافةً لسلسلةٍ من قرارات الاتهام والتعقبات القضائية التي أصدرتها المحاكم الأوروبية بموجب الاختصاص القضائي العالمي، بحق الجناة ومنتهكي حقوق الإنسان في سوريا وهو الأمر الذي لم يكن ليتم لولا جهود المنظمات الحقوقية وفرق التوثيق السورية والتي من بينها " المركز السوري للإعلام وحرية التعبير".

كما شهد آذار الماضي عودة صدور مجلة "طلعنا عالحرية" بعد عامين على توقفها وإغلاق مكاتبها بأمرٍ من فصيل "جيش الاسلام" في دوما، وهو الحدث شديد الرمزية بالنسبة لمعركة الحقوق والحريات المستمرة والتي يستحيل إيقافها.

منهجية التقرير

يعرض التقرير لحال الإعلام في سوريا عام 2019 في سياق السياسات العامة للقوى الحاكمة اتجاه الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات. كما يعرض الانتهاكات التي تم توثيقها على مدار العام، باعتماد المنهج الوصفي الاحصائي الكمي من خلال جمع البيانات والإحصاءات على اعتبارها بياناتٍ وقيماً عدديّة والتأكد من صحتها عبر المصادر المختلفة ومن ثم استخلاص النتائج وتحليلها وتدقيقها من قبل فريق الرصد في "المركز"، الذي عمل على توثيق حالات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، والاعتداء الجسدي والتضييق والقتل والإصابات بحق المشتغلين في الحقل الإعلامي خلال العام الفائت بالاعتماد على :

- جمع البيانات وتدقيقها.
- تبويب البيانات وتصنيفها.
- تحليل البيانات.

فيما يخص جمع البيانات الخام، ولضمان الحصول على الشهادات والمعلومات بشكل مستقل وآمن وحيادي، تم اعتماد تقاطع معلومات ثلاثة مصادر مختلفة أو شهادة "نقطة الاتصال" أو "الموّثق" يُضاف إليها مصدر إضافي أو شهادة من صاحب العلاقة مباشرة، وقد تم إخفاء هوية عدد ممن أدلوا بشهاداتهم في أجزاء من هذا التقرير حرصاً على سلامتهم، **ولا تفيد الوقائع المذكورة في هذا التقرير الحصر، إذ لا يزال المركز مستمراً في توثيق وقائع الانتهاكات المختلفة ومتابعة تطورها ومصير ضحاياها.**

أما تبويب البيانات وتصنيفها، ورغم اعتماد التقسيم الجغرافي لتصنيف الانتهاكات - مناطق سيطرة :الحكومة السورية، المعارضة المسلحة، الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، الاحتلال التركي- فقد تم عّرضها وفقاً للتصنيف النوعي للبيانات من خلال جداول مختصة بكل انتهاك مع تقديمٍ لتوزع الانتهاكات ومرتكبيها جغرافياً، ما يساعد على فهمها وتحليلها إحصائياً للتعرّف عليها ووصفها ومقارنتها بغيرها من البيانات.

أيضاً وفي إطار المنهجية الخاصة التي يتبعها المركز فقد التزم بتعريف الصحفي الوارد في المادة -2 أ من "مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين العاملين في البعثات الخطرة في مناطق النزاع المسلح"، والتي

تعرف الصحفي بأنّه **"أيّ مراسل أو مندوب صحفي أو مصور ومساعديهم التقنيين والإذاعيين ومساعدي التلفزيون الذين عادة مايشاركون في أيّ من هذه الأنشطة كمهنة رئيسية لهم".**

وعليه فإنه يمتنع عن شمل العاملين في الحقل الإعلامي ممّن كان لهم انخراط مباشرأو غير أو غير مباشر أو ارتباط مع مجموعات عسكرية من أيّ طرف من أطراف الصراع **في ذات قوائم الصحفيين أو العاملين في المجال الإعلامي**، وبالنسبة للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وبعد التحقق من طبيعة الانخراط يتم لحظ العاملين إمّا باعتبارهم عاملين في المكاتب الإعلامية التابعة لهذا الفصيل العسكري أو ذاك، أما في حال كانوا عسكريين/مقاتلين يتم اعتبارهم كما هم مقاتلين أو عسكريين.

في صيغته النهائية أتى التقرير في قسمين الأول نظري يحاول الإحاطة بالواقع الإعلامي عام 2019،عبر رصد أبرز الأحداث والتطورات التي طرأت على الحقل الإعلامي في سوريا في مناطق السيطرة الثلاث، حيث شغلت المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية القسم الأكبر من الدراسة لامتلاكها مؤسساتٍ وبنى تشريعية أكثر استقراراً بالمقارنة مع مناطق سيطرة المعارضة المسلحة ، ومناطق سيطرة الادارة الذاتية.

بينما يستعرض القسم الثاني أنماط الانتهاكات بحق الاعلاميين للوصول إلى استنتاجات وعدد من التوصيات، التي يوجهها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير لأطراف النزاع في سوريا، وللمجتمع الدولي والفاعلين المحليين و الإقليميين من أجل حماية وتعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات وإلزامية إدراجها في أي آلية مستقبلية للمصالحة أو العدالة الانتقالية.

الباب الأول :
حقوق وحريات

الفصل الأول
حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية

ترتبط حرية البحث العلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً، ولكنها تتميّز بكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لم يخضعها لأيّ قيود على عكس حرية الرأي والتعبير التي يجوز تقييدها بإجراءات قانونية في الحالات التي تضر بالأمن القومي، وقد أكدّ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادتين 13- 15 على التلازم بين حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية.

وبموجب تفسير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمادة 13 فقرة 2 من العهد يجب أن تتوافر في العملية التعليمية ثلاثة عناصر أساسية، وهي امكانية الالتحاق، وإمكانية القبول والقدرة على التكيّف، وأضافت اللجنة أنّ الحق في التعليم لا يُمكن التمتع به إلاّ إذا اقترن بالحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب على السواء.

وتتكوّن الحرية الأكاديمية وفقاً لتعريف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مكونين أساسيين، **يتعلق الأول** بالكادر التدريسي والطلاب، أي أعضاء المجتمع الأكاديمي فرادى وجماعات، وهؤلاء

لهم حرية متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار بالوسائل البحثية أو التعليمية أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الابداع أو الكتابة، وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الاكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بجميع حقوق الانسان المعترف بها دولياً والمطبقة على الأفراد الآخرين في ذات الاختصاص. **أمّا المكون الثاني** فيتعلق باستقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة والذي يُعدّ شرطاً لازماً للتمتع بالحريات الأكاديمية بحيث تتحول الجامعة لمنتدى يتبادل فيه الأكاديميون المعرفة والآراء بحرية واستقلالية.

وفي ضوء التعريف السابق فإنّ الدولة هي الضامن للحريات الاكاديمية، وعلى أعضاء المجتمع الأكاديمي احترام الحرية الأكاديمية للآخرين وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز، بينما تلتزم المؤسسة الاكاديمية بتقديم حساب عن كيفية إدارتها للتمويل الحكومي ، لضمان تحقيق التوازن بين الالتزام والمساءلة.

الفصل الثاني
الفصل الثاني : الفقر وحقوق الإنسان

لايقتصر الآرتباط بين الاعلام والإقتصاد على التمويل والصناعة الاعلامية فقط اذ ان علاقة متينة تربط حرية الصحافة وقوة وسائل الإعلام المستقلة في بلد ما وبين نجاح العملية التنموية وتراجع الفقر في صفوف سكانه ,على اعتبار أن الاعلام الحر حليف قوي للتطور الإجتماعي والنمو الإقتصادي,في المقابل يعادي الفقر الحريات الاعلامية ويضعف من البيئة الوظيفية للاعلاميين وينتقص من حقوق الانسان الاخرى.

من منظور حقوق الإنسان، يمكن وصف الفقر بأنه إنكار حق الشخص في طائفة من القدرات الأساسية مثل قدرة المرء على أن يأكل بقدر وافٍ، وعلى أن يحيا بصحة جيدة، وعلى أن يشترك في عمليات صنع القرار وفي الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع.

في سوريا ووفقاً لتقرير صادر عن الأمم المتحدة قدمه المتحدث باسمها "ستيفان دوجاريك "آذار الماضي، فإنّ أكثر من 80 % من السوريين يعيشون تحت خط الفقر، وفي ظل الانهيار الحاد لسعر صرف الليرة مقابل الدولار الأمريكي، أصدرت مجلة "الإيكونوميست" تقريراً تذّيلت فيه دمشق قائمة مدن العالم الملائمة للعيش. بالتزامن مع حالات انتحار نتيجة الفقر الذي شارف حد المجاعة في البلاد التي لم تعرف المجاعات في تاريخها الحديث منذ الاستقلال حتى عام 2011 حيث حدثت في الأعوام التي تلته مجاعات في مناطق متفرقة بفعل حصار القوات الحكومية ومنع وصول الغذاء والماء والدواء ودخول المساعدات الإنسانية للمحاصرين.

الواقع الاقتصادي المتردي وفي ظل غياب أي خطة فعلية لتجاوزه أو الحد من آثاره يشكل خطراً بالغاً على حقوق الانسان الأساسية، إذ أنّ الحق في مستوى معيشي ملائم يضمن الحرية من العوز، جزء لايتجزأ من حقوق الانسان، نصّت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في مستوى

معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقده أسباب عيشه".

كذلك يقر العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر الذي لا تكبله أغلال الخوف والعوز لا يمكن أن يتحقق إلاّ إذا توافرت ظروف تمكن كل شخص من أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، والتي لا يمكن الحديث عن أي منها في ظل الفقر، الذي يشكل بحد ذاته انتهاكاً لهذه الحقوق الإنسانية وغيرها مثل الحق في الحياة والحق في الاشتراك وحرية التعبير والاجتماع ومبدأ عدم التمييز. فالفقر هو السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم. كما أنه يحول دون اضطلاع الأشخاص لا بواجباتهم كأفراد فحسب بل أيضاً بواجباتهم الجماعية كمواطنين وآباء وعمال وناخبين.

كما تعاقبت النصوص والمواثيق الأممية التي تربط بوضوح بين قضية الفقر وحقوق الإنسان، وتعتبر التصدي لها واجباً أخلاقياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، فتم إدراجها في برنامج عمل مؤتمر فيينا (1993) والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية (1995) وإعلان الألفية والعشرية الأممية للقضاء على الفقر (1997 – 2006). كذلك تمّ الربط بوضوح بين الفقر وحقوق الإنسان والحق في التنمية والحكم الصالح الديمقراطي في الوثيقة العملية الصادرة في أواسط 2003 عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

والفقر ليس نقصاً في الموارد المادية فقط وإنما هو نقص في الإمكانيات والفرص والأمان، وهو يدمّر الكرامة ويزيد من هشاشة الأفراد. إنه أيضا مسألة سلطة، من يملكها ومن يتحملها في الحياة العامة أو ضمن العائلة "كل هذا يعني ببساطة، أنه لا توجد ظاهرة اجتماعية تتساوى من حيث الشمول مع الفقر في تعديها على حقوق الإنسان. فالفقر يتسبب في تآكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الصحة وفي السكن اللائق وفي الحصول على الغذاء والمياه المأمونة، والحق في التعليم. والأمر كذلك بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في التعبير وفي المحاكمة العادلة وفي المشاركة السياسية وفي الأمن الشخصي" [4].

الباب الثاني :
قراءة في واقع الإعلام في سوريا لعام 2019

الفصل الأول
في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية

المبحث الأول :
تدريس الإعلام

يتخذ تدريس الإعلام أهميّة قصوى في عصرنا الحالي، باعتبار وسائل الإعلام الحرة أساس البناء الديمقراطي كونها تؤدي وظيفة اجتماعية عامة داخل النظام القائم، وتساهم في التعبير عن الهوية المشتركة، وتمنع انتشار التحيّز والتعصّب، لذلك تسعى البرامج ومناهج تدريس الإعلام لتكريس حرية التعبير والتنوع الفكري والإعلامي والتأثير بشكل مباشر في الحياة السياسية والاجتماعية.

ووفقاً للمعايير العالمية تعتمد عملية تدريس الصحافة على التكامل ما بين الجانب النظري والجانب العملي، والمحافظة على بناء نظام تعليمي يطور صناعة الصحافة بالتوازي مع تحريك مركز الانتباه من الصناعة إلى شبكات المجتمع بما يمكن من ربط الصحافة بالقيم الديمقراطية، ويستفيد من الأشكال والأساليب الحديثة في جمع الأخبار وإنتاجها وتوزيعها، الأمر بالغ الأهمية خاصةً في الدول التي تشهد مراحل تحوّل وكذلك في المجتمعات التي شهدت مراحل صراع [5].

فيما يخص تدريس الإعلام في سوريا فلا يمكن فصله عن الواقع التعليمي المتردي في عموم البلاد، والذي تكفي للدلالة عليه الإشارة للخبر الذي أوردته قناة لايف التلفزيونية الروسية عن إرسال رئيس الجمهورية لنجله

حافظ بشار الأسد للدراسة في موسكو، نقلاً عن عقيلة الأسد في كلمةٍ ألقتها أمام مجموعة من خريجي الجامعة المبتعثين إلى روسيا بموجب منحة روسية ومع أنه لم يكمل دراسته الثانوية بعد، إلاّ أنّ القناة التي نقلت خبرها وكالة "سبوتنيك" الروسية أيضاً، وضعت اسمه بين المبتعثين، وبأنه سيكمل حتى المسار المدرسي هناك [6].

واقع التعليم الجامعي في سوريا

يظهر التصنيف نصف السنوي للجامعات حول العالم، والذي نشره موقع "ويبوميتريكس" التابع للمركز الوطني للبحوث في مدريد، في تموز عام 2019 التراجع الهائل الذي لحق بالجامعات السورية، والذي احتلت فيه جامعة دمشق المركز الأول محليًا والمركز 3785 على مستوى العالم، متراجعة 131 درجة عن التصنيف السابق، الصادر في كانون الثاني من العام نفسه، إذ كانت في المركز 3654، فيما احتلت جامعة حلب المركز 4806، وجامعة تشرين المركز 4824 على المستوى العالمي.

وفي ظل هذا التراجع أصدر الرئيس السوري القانون رقم 27 لعام 2019 القاضي بإحداث وزارة باسم "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتحل محل "وزارة التعليم العالي" فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وقد نصّت المادة الثالثة منه على أنّ الوزارة تهدف إلى "تنفيذ السياسة العامة للدولة وتوجهاتها في كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي بما يتواءم مع أهداف التنمية وخططها الشاملة"، بالإضافة لجملة من العبارات الانشائيّة التي لم تقدم حلولاً أو آليات للخروج من الأزمة التي يعيشها قطاع التعليم الجامعي بكافة فروعه ودرجاته.

إذ يعاني التعليم الجامعي عموماً من أزمة بنيوية تتعلق بالحرية الاكاديمية ومبدأ استقلال الجامعات المنعدم في سوريا منذ استيلاء حزب البعث على السلطة عام 1963 ورفعه لشعار "ديمقراطية التعليم"، إيذاناً بانتهاء زمن جامعة النخبة بحسب تعبير منظري البعث في حينه، فيما كانت الاتجاهات اليسارية لدى حكومات البعث الأولى تهجس بربط الجامعة بقضايا المجتمع، والتعليم بخطط التنمية الاقتصادية، فجرى تسريع إقامة كليات التكنولوجيا والهندسات من أجل "الإعداد للثورة الصناعية" بحسب أدبيات "البعث" في حينه، ومن جملة الأضرار التي نجمت عن تلك الحمى الفوضوية إهمال كليات العلوم الاجتماعية والانسانية، والارتجال في استحداث جامعات جديدة [7].

ولعلّ التوصيف الأدق لواقع التعليم العالي في سوريا هو ما كتبه د. قسطنطين زريق، الرئيس الأسبق للجامعة السورية "في البلاد التي تسودها أنظمة الحاكم الفرد أو الحزب الواحد، تطغى السلطات الخارجية على المجتمعات عن طريق التعيينات الادارية والعلمية وعن طريق الاستخبارات الارهابية، فلا يعود مجال لأقوال أو مواقف تخالف مواقف السلطات، ويمتنع النقاش والحوار وإعمال العقل إلى درجة أنه يخفت صوت الجامعة الأصيل وتصبح كغيرها من مؤسسات الدولة، مصنعاً لإنتاج بضاعة ما، هي حملة الدرجات والشهادات العليا، بالتزامن مع وهن في إيمان أبناء الجامعة بها وإشاعة للفساد في داخلها" [8].

تشريعياً بقي القانون الصادر عام 1975 ناظماً لعمل الجامعات حتى عام 2006 حين صدر القانون رقم 6 لتنظيمها، والذي لم يأت بجديد عن سابقه، بحيث لا استقلالية أو خصوصيّة للجامعة، فبموجبه هناك "مجلس

التعليم العالي" وهو الهيئة العليا للتعليم الجامعي في سورية، والمسؤول عن السياسة التعليمية، ومؤسسات التعليم وموازنتها، ووضع شروط انتقاء الاساتذة وترفيعهم وقبول الطلاب، وعلى الرغم من أنّ القانون اعتبر الجامعات هيئات علمية عامة وذات طابع إداري، لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال اداري ومالي إلاّ أنه في المقابل جعل الوزير- السلطة التنفيذية- رئيساً أعلى لها ومشرفاً عليها.

كذلك وبموجب القانون المذكور يتم تعيين رئيس الجامعة بمرسوم رئاسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بدلاً من آلية الانتخاب المعمول بها قبل عام 1975 بينما يتخذ وزير التعليم العالي قرار تعيين أعضاء الهيئة التدريسية بناءً على قرارات مجلس الجامعة والكليات، بعد صدور الموافقة الأمنية- شرط لازم- والتي تضمن أن يكون عضو الهيئة التدريسية بعثياً أو صديقاً للبعث، والأهم أن يكون وعائلته من غير المعارضين للسلطة [9].

غياب أيّ مظهر من مظاهر الحريات العامة والاستقلال عن قطاع التعليم الجامعي في سوريا لم يقتصر على القوانين الناظمة للكادر التدريسي، بل امتدّ ليشمل الطلاب عبر "اتحاد الطلبة السوريين" الابن الشرعي لحزب البعث الحاكم والذي عقد مؤتمره الطلابي الأول عام 1950 في اللاذقية برئاسة حافظ الأسد والذي تمّ الإعلان عنه في 23 نيسان عام 1963 كمنظمة شعبية نقابية تحتكر تمثيل الطلبة وتؤطر حراكهم ضمن توجهات السلطة الحاكمة، والذي شارك في قمع احتجاجات الطلاب التي وصلت الجامعات عام 2011 إلى جانب القوى الأمنية بدل استيعابهم والدفاع عنهم، كحالة الزميل "أيهم غزول" طالب ماجستير طب الأسنان الذي تعرض للضرب من قبل عناصر اتحاد الطلبة داخل حرم الجامعة، والذي بحسب شهادات ناجين تعرض لنزيف حاد جراء العنف الذي مارسه عناصر الاتحاد قبل اعتقاله من قبل فرع الأمن العسكري 245 بدمشق حيث توفي فيه بعد أربعة أيام لغياب الرعاية الصحية، وعثر على صورة جثمانه لاحقاً بين صور " قيصر".

وإلى جانب غياب الحريات العامة والاكاديمية عانى قطاع التعليم الجامعي من نقص الموارد حيث لم تتجاوز حصة التعليم من الموازنة العامة للدولة طيلة الفترة الممتدة من العام 1983 إلى العام 2000 نسبة 7%، منها 3% حصة التعليم العالي. وهذه نسبة ضئيلة جداً لبلد تعداد سكانه يزيد على 23 مليون نسمه نصفهم من المؤهلين للدراسة في مختلف مراحل التعليم، في حين أنّ الإنفاق على الأجهزة الأمنية وفروعها ومهماتها تأخذ من الخزينة ما يزيد على 24 بالمئة [10].

كليات الإعلام

بدء تدريس الإعلام في سوريا من خلال معهد الإعداد الإعلامي الذي تأسس عام 1969 في دمشق، قبل أن يتم افتتاح قسم الإعلام التابع لكلية الآداب والعلوم الانسانية بدمشق عام 1987 ليستمر تدريس الطلاب فيه بإمكانيات محدودة، حتى تأسست كلية خاصة للإعلام تابعة لجامعة دمشق في العام الدراسي 2010-2011، والتي يتوزّع الطلاب فيها على أربعة أقسام "العلاقات العامة والاعلان، الإذاعة والتلفزيون، الإعلام الإلكتروني، الصحافة والنشر"، وبعد انتهاء سنوات الدراسة الأربع تمنح الخريجين إجازة في الإعلام دون تحديد الاختصاص.

فيما يخص العملية التعليمية لم يطرأ أي تحديث يذكر على المناهج التي يمكن وصفها بالمتخلفة وغير التخصصيّة والتي تلقن في محاضرات نظرية سردية وجافة لا تقدم إلاّ المعلومات القديمة، وجانب عملي لا يمتلك أدنى مقومات الوجود فلا أدوات ولا معدات طباعة ولا مخابر ولا استوديوهات تلفزة وإذاعة ولا حتى مكتبة إعلامية ... "[11].

فمع تأسيس الكلية عام 2010 تم استحداث مركز تدريب إعلامي تابع للكلية لتغطية الجانب العملي من الدراسة، إلاّ أنه لم تتم الاستفادة منه، وتمّ تحويله عام 2012 إلى مركز للقناة الاخبارية السورية التي تم تدمير مقرها أثناء العمليات العسكرية في ريف دمشق، وإلى جانب غياب الجانب العملي عانت الكلية من نقص الكوادر التعليمية الذي أدى لاعتماد كوادر أقل كفاءة لسد الفراغ، كتوظيف معيدين أو طلبة ماجستير عوضاً عن حملة شهادة الدكتوراه [12]., ولا يقف الأمر عند غياب الكفاءة الاكاديمية بل يمتد ليشمل غياب أخلاقيات الإعلام وثقافة حقوق الإنسان بشكلٍ عام عند أغلب أعضاء الكادر التعليمي , والتي تظهر بوضوح من خلال مداخلات بعضهم الاعلامية وصفحاتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي , وعلى سبيل المثال يستخدم عميد كلية الإعلام " محمد العمر " خطاب عنف وكراهية وعنصرية واضح وصريح في صفحته العامة على موقع الفيسبوك وبالرغم من ذلك تمت دعوته العام الماضي للعاصمة الاثيوبية أديس أبابا للمشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو ".

كما يتم تدريس الإعلام في الجامعة الافتراضية السورية الحكومية والتي افتتحت عام 2012 قسماً للإعلام والاتصال، مدة الدراسة فيه أربع سنوات ولا تختلف المناهج المتبعة فيها عن مناهج كلية الإعلام، ويغلب عليها الطابع النظري، لاعتماد الجامعة الافتراضية نظام التعليم عن بعد .**أيضاً ضمن برنامج التعليم المفتوح**، الذي يمكن اعتباره نمطاً تعليمياً رديفاً يسمح بقبول أعداد إضافية من الطلاب، بحيث تجري العملية التعليمية في الحرم الجامعي في يومي العطلة، والذي أحدث بموجب المرسوم 383 تاريخ 29/7/2001، ويلجأ اليه آلاف الطلبة ممن لم يستطيعوا إتمام دراستهم في الجامعات بسبب انخفاض تحصيلهم في الشهادة الثانوية.
وفي الخامس من تشرين الأول من العام الفائت رفضت وزارة التعليم العالي طلباً مقدماً من كلية الإعلام بجامعة دمشق، بإيقاف نظام التعليم المفتوح لمدة عام واحد، والتي كانت قد عللت طلبها بانعدام القدرة الاستيعابية للكلية وعدم توافق عدد الكادر التدريسي في الكلية والذي يقدر باربعين عضواً على استيعاب أعداد الطلاب التي تسجل سنوياً والتي تصل إلى نحو 1200 طالب وطالبة، وقد أتى الرفض بعد موافقة مجلس جامعة دمشق على مقترح كلية الأعلام المذكور.

المبحث الثاني :
السياق التنظيمي "التشريعي"

فيما يخص التشريعات الناظمة للإعلام، اعتمدت السلطة في سوريا ومنذ استيلاء حزب البعث على الحكم عام 1963 ترسانة من القوانين التي تقمع حرية التعبير،وتعمدت في صياغة موادها وبنودها على مفاهيم مبهمة وقابلة للتأويل، بعكس الأصل في النص القانوني الذي يفترض الوضوح والدقة، الأمر الذي دفع العاملين في الشأن الإعلامي لفرض رقابة ذاتية على أنفسهم انعدم معها أي اختراقٍ لهوامش حرية التعبير المعدومة اصلاً. ومن أمثلة التشريعات التي تعمّق إشكالية الحرية الإعلامية في سوريا، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل

يذكر، قانون حماية الثورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6 بتاريخ 7/1/1965، والقانون 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب، و قانون إحداث محكمة قضايا الإرهاب رقم 22 لعام 2012، وقانون العقوبات العام، والعقوبات العسكرية، وغيرها [13].

فيما لم يقدم قانون الإعلام الصادر بالمرسوم رقم 108 لعام 2011 أية ضمانات حقيقية للحريات الاعلامية، أو حصاناتٍ للعاملين في الحقل الإعلامي من الملاحقة القضائية والاعتقال، بل كرّس السيطرة الحكومية على الإعلام، وأبقى على الوسائل الاعلامية ناطقاً رسمياً باسم الحكومة بدلاً من كونها مؤسسات مستقلة تعمل للصالح العام.

المبحث الثالث :
الإعلام الالكتروني وحرية الانترنت

بحسب لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة فإنّ المؤيدات القانونية لحماية الحق في التعبير وحريته، تنطبق على الصحافة والإعلام الإلكتروني، مايعني إلزام الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأن تكيّف وتلائم قوانينها الموضوعة لتنظيم حرية التعبير على الإنترنت، وعلى الوسائل الإلكترونية الأخرى مع منطوق المادة 19 وتفسيرها من قبل اللجنة ، كما أنه وبحسب تقرير منظمة اليونسكو لعام 2018 فإن تطبيق مبدأ حرية التعبير لا يقتصر فقط على وسائل الاعلام التقليدية بل يشمل كذلك الانترنت وكل الاشكال الاعلامية الجديدة التي ستساهم بدورها في التنمية والديمقراطية والحوار.

إلا أنه وفي سوريا التي تعتبر من أشد الدول رقابة على الانترنت عملت السلطة على انتهاك الفضاء الإلكتروني من خلال تجديد منظومتها التشريعية،وسياستها العامة في مجال المعلومات والاتصال بهدف إحكام الرقابة والسيطرة على الفضاء العام الذي وفره عصر المعلومات وعلى الرغم من أنها لا تملك جدار حماية يغطي كامل الدولة مثل الصين، إلا أن السوريين لا يتمتعون بالحرية على الإنترنت إطلاقاً. ووفقاً لمنظمة "فريدوم هاوس" لحقوق الإنسان، فإن وضع الإنترنت في سوريا يؤكد بأنها دولة خطرة بمستوى لا يصدق ، إذ احتلت و إيران وكوبا وفيتنام ذيل تقريرها السنوي لعام 2019، الذي اعتبر الصين الأسوأ في العالم بالنسبة للحرية على الانترنت [14].

وتتعامل السلطة مع الفضاء الإلكتروني أمنياً عبر ملاحقة الناشطين والتضييق عليهم ، وتشريعياً من خلال بيئة قانونية محكمة تخدم أهدافها في السيطرة التامة عليه، والتي في مقدمها المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 "تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية " [15].

وفي عام 2019 استمر تقييد الحكومة السورية لمساحة الحريّة الاعلامية الافتراضيّة حيث أعادت حظر مواقع اعلاميّة مستقلة كات قد رفعت الحظر عنها عام 2017 مثل "راديو سوريالي" و"عنب بلدي" هذا بالإضافة إلى استمرار حظرها للمواقع المعنية بحقوق الإنسان، أمّا على مستوى الرقابة على المحتوى،واصلت السلطات السورية مراقبة المحتوى الإلكتروني للناشطين والإعلاميين، وفي هذا السياق رصد المركز حالتي اعتقال مرتبطين بالتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي في العام المنصرم، حيث استدعى فرع "جرائم المعلوماتية"

في 10 نيسان 2019 "محمد هرشو" مالك موقع" هاشتاغ سوريا " الالكتروني للتحقيق معه حول نشره الموقع عن اعتزام الحكومة رفع أسعار البنزين وتمّ إطلاق سراحه في اليوم الثاني.

أمّا الصحفي (X- نتحفّظ على ذكر الاسم لأسباب أمنيّة) فلم يكن مصيره مشابهاً، ويقول في شهادته للمركز: "اعتقلت عند نقطة تفتيش أمنية حيث جرى تفتيشي قبل اقتيادي لفرع الأمن العسكري 235 أو ما يسمى "فرع فلسطين"، وتمّ استجوابي لمدة أربعة أشهر بتهمة إنشاء صفحات اعلامية معارضة للنظام تعرّضت خلالها لشتى أنواع التعذيب باستخدام طرق عدة منها "البوري الاخضر أو ما يسمى-الأخضر الإبراهيمي-، ونزع الأظافر والشبح العكسي والأمامي، والكرسي الألماني، من خلال عدة جلسات تحقيق وتعذيب تجاوزت ال 25 جلسة. وأُعطيت خلالها رقماً عوضاً عن اسمي. هذا بالإضافة إلى أنني تعرضتُ خلال هذه المدة الى عدوى جرثومية بالسل أصابت المهجع بكامله، أدت الى موت عدة اشخاص وكنت سأكون منهم في ظل غياب الرعاية الطبية بشكل تام، وخلال هذه الفترة تم تهديدي من قبل المحققين بأنني لن أخرج من الفرع إلّا جثة هامدة إن لم اعترف بأنني اعلامي ومراسل "، وقد تمّ تحويل (م.د) إلى محكمة الإرهاب وفقًا للمادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب وأفرج عنه بكفالة في 19 أيلول ولا يزال قيد المحاكمة.

أيضاً وفي الحديث عن حرية الانترنت لابد من اعتبار عامل التدخل الروسي كأحد القيود الإضافية على حرية الانترنت فروسيا التي شرعت قانون "الإنترنت السيادي" عام 2019 الذي وصفته المنظمات الحقوقية بستار حديدي جديد يعزل الشعب الروسي عن العالم، والتي تملك تاريخاً طويلاً من انتهاك حرية التعبير، فرضت سيطرتها الكاملة على الأجهزة الأمنية المكلفة بالرقابة على الانترنت في سوريا ، حيث أصدرت القيادة الروسية العسكرية في سوريا في نهاية تموز الفائت تعليمات بإجراء تغييرات هرمية، وتنقلات رفيعة المستوى، في فروع أمنية متخصصة بالاتصالات تتبع لشعبة المخابرات العسكرية، بهدف تعزيز الرقابة على الإنترنت والإتصالات.

كما أصدرت أوامر بدمج الأفرع " 255،211،237"المختصة بمراقبة اتصالات المدنيين ومواقع التواصل الاجتماعي، ورصد الاتصالات الخارجية، واستبدال الأجهزة التقنية بأخرى حديثة روسية،تزامناً مع تعيين مجموعة من الضباط الجدد الذين كانوا قد تلقوا تدريبات خاصة وورشات عمل في روسيا [16].

كذلك اعتبار العامل الايراني عبر الاتفاقيات الأمنية الموقعة بين الحكومتين السورية والايرانية ،والتي قد تؤدي لفرض المزيد من القيود على حرية الإنترنت وتكريس الرقابة على الفضاء الإلكتروني [17].

المبحث الرابع :
البيئة الوظيفية للعمل الإعلامي

ما نقصده بالبيئة الوظيفية للعمل الإعلامي الظروف المحيطة التي تحكمه على مستوى المؤسسات والأفراد، وامكانيّة الصحفيين القيام بعملهم في نقل مجريات الأحداث، بما تقتضيه طبيعة المهنة، والتعويضات المالية العائدة على المؤسسات والأفراد التي يجب أن تؤمن للعاملين في القطاع الإعلامي الحياة الكريمة، وأيّ

مُتغيرات أخرى قانونية أو فعليّة تحكم عمله. ومقارنة بالرواتب والبدلات المالية في الدول العربية- حتى المجاورة التي تعاني أزمات اقتصادية- شكلت رواتب الاعلاميين السوريين المنخفضة قضية إشكالية منذ سنوات طويلة وليست وليدة الازمة الاقتصادية الحالية، إذ تم التعامل معهم بصفة "الصحفي الموظف" واخضاعهم لجدول رواتب العاملين في القطاع العام التي انعدمت قدرتها الشرائية تقريباً مع التراجع الحاد للعملة السورية مقابل الدولار الأمريكي.

ورغم المرسوم الرئاسي رقم 23 الصادر في 21 تشرين الأول 2019 القاضي بزيادة 20 ألف ليرة" 20 دولار أمريكي تقريباً "على رواتب المدنيين والعسكريين، إلاّ أن حساباً أولياً يُظهرُ أنّ هذه الزيادة لا يمكن أن تُعوّض عن الخسارة في قيمة الرواتب الناجمة عن تراجع قيمة العملة الوطنية، فوفقاً لقائمة تقديرية عرضتها وكالة سبوتنيك الروسية لأسعار البضائع في السوق السورية بعد إصدار المرسوم الرئاسي مباشرة، فإنّ سعر البدلة الرسمية في السوق السورية 20 ألف ليرة سورية. أما الأجور والبدلات للعاملين في وزارة الإعلام فقد أصدر وزير الإعلام بتاريخ 31 آذار قراراً بتحديد سقف أجور العاملين في الوزارة وفي جميع المديريات والوسائل الإعلامية التابعة لها، وسقف تعويضات الاستكتاب للإعلاميين، ومن يسهم في إنجاز العمل الإعلامي والعاملين في وزارة الإعلام ومديريات الإدارة المركزية ومديريات الإعلام في المحافظات وفق الجدول التالي :

نوعية المادة	الأجور بالليرة السورية
الخبر	45 الى 150
خبر المراسل	375 إلى 750
تقرير ميداني	525 إلى 3750
تحقيق ميداني	4000 الى 7500
صورة صحفية	225 إلى 750
دراسات وأبحاث	12000 إلى 25000
لقاء صحفي	2250 إلى 5000

المسمى الوظيفي	الراتب الشهري بالليرة السورية
معتمد الاستكتاب	40000
رئيس التحرير	75000
مدير التحرير	55000
رئيس الدائرة	45000
رئيس لجنة استكتاب	60 إلى 80 ألفًا
عضو لجنة استكتاب	50 إلى 75 ألفًا
مدير موقع	50 ألفاً

القرار الذي نص على أن لا يتجاوز راتب رئيس التحرير في أي مؤسسة اعلامية- الشريحة الأعلى- 75 ألف ليرة سورية أي حوالي 75 دولاراً أمريكياً، والذي لم يتم نشره على مواقع وزارة الإعلام أو وكالة الأنباء السورية، يضع الإعلاميين السوريين على عتبة أو خط الفقر العالمي، والذي حدده صندوق النقد الدولي ب 1.90 دولار في اليوم، كما أنه إذا اخذنا بعين الاعتبار إعالة الإعلامي لأسرته أو أحد أفرادها فإن الدخل الذي يجنيه من مهنة الإعلام يضعه في خانة الفقر المطلق والذي يعرفه البنك الدولي بأنه مستوى من الفقر يتم فيه العجز عن توفير المتطلبات الضرورية للعيش كالغذاء والملبس والعناية الصحية والمسكن.

المبحث الخامس :
الإنتاج الفني والسينمائي

الإنتاج الدرامي

شهد الإنتاج الدرامي تحسناً ملحوظاً العام الفائت، حيث وصل عدد المسلسلات المنتجة لثلاثين مسلسلاً مقابل 15 عام 2015 و18 عام 2016، مستفيداً من حالة الانفتاح الجزئي على الأعمال السورية في القنوات العربية، ومن التمويل الإماراتي لبعض الأعمال، كذلك عودة شركتي "سما الفن"، و"سوريا الدولية" لسوق الإنتاج بعد انتقال ملكيتهما لرجل الأعمال السوري سامر الفوز الذي وضع يده على أملاك شركة "حمشو" التجارية المالكة للشركتين السابقتين. ورغم أنّ جميع الأعمال المنتجة أتت ضمن رؤية الحكومة السورية وروايتها للأحداث، تعرّض بعض القائمين عليها من البيئة الموالية للحكومة للعديد من المضايقات في ظل غياب كامل لنقابة الفنانين الجهة المنوط بها الدفاع عن أعضائها وهو الدور الذي تم انهائه عبر السيطرة الحكومية المطلقة على النقابات المهنية والحرة.

العمل النقابي

في عام 1980 واحتجاجاً على السياسة القمعية والاعتقالات العشوائية التي نفذتها السلطة بحق السوريين في مواجهة تمرّد جماعة الإخوان المسلمين في حينه، بدأ حراك نقابي معارض داخل "اتحاد الكتاب والصحفيين السوريين"، ثم انتقل إلى النقابات المهنية، و بلغ ذروته خلال شهري آذار ونيسان من العام نفسه، حين نفذت نقابة المحامين إضراباً عاماً في كافة المدن السورية ثم تضامنت نقابتا الأطباء والمهندسين معها وأصدرتا بياناً طالب برفع حالة الطوارئ ووقف القمع من قبل السلطة.

وقد اتخذ الاضراب المذكور بعداً قانونياً حين طعن بعض المحامين بقرار الهيئة العامة بإعلان الإضراب، وقررت محكمة النقض تصديقه من حيث مطالبة النقابة بإطلاق الحريات العامة لأنّ الدفاع عن حقوق الإنسان يقع ضمن مهام النقابة، إلاّ أنّها نقضته جزئياً لجهة إلزام المحامين بالتوقف عن العمل، لأنّ المحاماة مهنة حرة [18].

عندئذ عمدت السلطة بتاريخ 8/4/1980 إلى إصدار مرسوم تشريعي يُجيز لرئيس مجلس الوزراء حل نقابات المحامين والأطباء والمهندسين، وبنفس اليوم صدر القرار بحل هذه النقابات وتمّ اعتقال قياداتها وتعيين مجالس نقابة جديدة تابعة للسلطة وعندما انعقد المؤتمر الرابع عشر للمحامين العرب في الرباط بين 24/ 26 حزيران 1980 رفض المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب قبول النقابة المسماة من السلطة التنفيذية وقرر المؤتمر اعتبار حل نقابة المحامين في سورية باطلاً، وهو القرار الذي لم تكترث له الحكومة السورية في حينه، بل أصدرت لاحقاً القانون رقم 39 "قانون تنظيم مهنة المحاماة" الذي استبعد الدفاع عن حقوق الإنسان من بين مهمّات النقابة وحصرها بالدفاع عن حقوق الموكلين فقط، ولم يعد من اختصاصها الدفاع عن حقوق الأفراد والوطن والأمة والإنسانيّة كما كان الحال في القانون السابق.

نقابة الفنانين

نقابة الفنانين لم تخرج عن واقع النقابات المذكور سابقاً، لغياب أي شكل من أشكال الاستقلال عن عملها وتبعيتها المطلقة للسلطة التنفيذية ولأجهزتها، إذ يجيز قانون تنظيم النقابة لمجلس الوزراء حل

المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع في حال انحراف منها عم مهامه أو مهامها أو أهدافها بقرارٍ مبرم غير قابل لأي طرق من طرق المراجعة أو الطعن.

أما شروط الانتساب للنقابة فتوجب أن يكون المتقدم ذا سيرة حسنة "توحي بالثقة والاحترام"، وغير مصاب بمرض عضال يمنعه من مزاولة مهنته، وألا يكون محكومًا بأي عقوبة جنائية أو لجنحة شائنة، وأن يكون بكامل الأهلية المدنية ولا يتجاوز الـ 60 من العمر، وغير معزول أو مطرود من وظائف الدولة أو جهات القطاع العام أو المشترك لسبب **"يمس بأمن الدولة "، والفقرة الأخيرة هي الحجة القانونية المعتمدة لفصل أي فنان يعارض الحكومة السورية، التي تتهم المعارضين بالمساس بهيبة الدولة ، ما يعني إسقاط عضويتهم من النقابة بشكلٍ مباشر.**

وفي 30 تشرين الأول الفائت أقر مجلس الشعب السوري مواداً قانونية جديدة تخص نقابة الفنانين، تعيق عودة الفنانين المفصولين من النقابة بناء على مواقفهم السياسية، بحيث أوجبت النقابة على أي فنان يود العمل في سوريا، أن يكون مُسجلًا لدى نقابة الفنانين سواء كعضو أو كمتمرن، وبالتالي يجب عليه الحصول على إذن بالعمل من قبل النقابة. وبحسب تعديلات القانون يحق لمن فقد عضويته بسبب رسوم الاشتراك، أن يطلب إعادة قيده "بعد زوال الأسباب" خلال مدة سنتين على أن يتم الطلب بالحضور الشخصي، وتمّ ربط عودة الفنانين المفصولين بهذا الشرط تحديدًا، ما يعني عدم السماح لعشرات الفنانين السوريين بالعودة إلى العمل في الدراما السورية أو في مجالات فنية أخرى، بسبب مناهضتهم للحكومة السورية، وعدم تمكنهم من دخول البلاد أصلاً.

غياب الحماية القانونية والاستقلال عن عمل نقابة الفنانين أحالها تابعاً للسلطة التنفيذية، و كرّس التعاطي الأمني مع الفنانين وآليات الانتاج الفني في سوريا اتخذ منحى تصاعدياً مع استلام النقيب الحالي "زهير رمضان" رئاسة النقابة أواخر عام 2014، حيث بدء ولايته بقرارات الفصل التعسفي التي شملت عدداً كبيراً من الفنانين المعارضين عام 2015 بحجة عدم تسديد الرسوم السنوية، والتي لم تستثنِ حتى الفنانة "سمر كوكش" التي كانت تقضي محكوميتها لثلاث سنوات وثمانية أشهر بحكم صادر عن محكمة الإرهاب في دمشق، كذلك بإحالات بعض الفنانين المعارضين لمجلس التأديب على خلفية اتهامهم بالتعرض لرموز السيادة الوطنية، وتشويه سمعة الجيش العربي السوري عبر وسائل الإعلام الاجنبية.

في العام الفائت أيضاً كان لافتاً السياسة الإقصائية التي تعاملت فيها الحكومة السورية وأجهزتها مع الفنانين الموالين، في مؤشر إضافي على سياسة القمع المتبعة ضدّ أي صوتٍ لايطابق سرديتها بالمطلق لاستعادة سيطرتها القديمة على الفضاء العام بالكامل، مثلما كان عليه الحال قبل العام 2011 في ظل غيابٍ كامل لدور النقابة بالدفاع عن أعضائها، إذ تداولت مواقع التواصل الاجتماعي، في شهر حزيران قراراً صادراً عن وزارة الإعلام السورية يقضي بمنع ظهور الممثلة "أمل عرفة " في الإعلام الرسمي، وعدم عرض أعمالها القديمة وعدم استضافتها في البرامج، وذلك على خلفية اعتذارها بعد عرض حلقة الكيماوي من مسلسل "كونتاك" التي تضمنت سخريةً من ضحايا " السلاح الكيماوي" في سوريا، ورغم عدم وجود أي قرار رسمي حول منع "عرفة" في حينه إلاّ أنّ بعض وسائل الإعلام ذكرت أنّ قرارات مثل هذه تصدر عادة بشكل شفهي. في حزيران أيضاً سرّبت وسائل إعلام محلية خبراً مفاده منع الممثل "عابد فهد" من الظهور على وسائل الإعلام، مع مجموعة فنّانين آخرين مثل عباس النوري وباسل خياط، كما أوقفت إذاعة "صوت الشباب" السورية الرسمية، بث مقابلة كانت بصدد إجرائها مع فهد وأزالت الإعلان عن الاستضافة قبل يوم واحد من بث البرنامج.

برز أيضاً تعامل وزارة الإعلام السورية مع مسلسل "دقيقة صمت"، رداً على تصريحات مؤلفه "سامر رضوان" عن الفساد في سوريا، حيث أصدرت بياناً في 25 أيار الماضي اتهمت فيه الشركة المنتجة للمسلسل بالسرقة والاحتيال، وبحسب البيان فإنّ المسلسل "مُنح الموافقة لتصويره، ولكنها موافقة أولية على التصوير فقط، وكأيّ عمل فني، فإنّ هذه الموافقة الأوليّة لا تعطي الحق لصناع العمل بعرض مسلسلهم، إذ يتوجب عليهم

قبل العرض أن يحصلوا على موافقة من الرقابة، لتضمن بأنّ التعديلات المطلوبة قد أجريت، والتي تتعلق -بحسب البيان- بإظهار دور الدولة والقيادات العليا بالقضاء على الفساد، وأن يتم تصوير تصرفات المسوؤلين الفاسدين على أنها تصرفات فردية ولا تمثل الدولة، وألا يمس العمل بشكله النهائي هيبة الدولة". وأضاف البيان أنّ الشركة قامت بتهريب المادة المنتجة من الأراضي السورية وعرضتها على قنوات عربية، الأمر الذي اعتبرته "سرقة واحتيالاً موصوفين وخرقاً سافراً للأنظمة النافذة والآليات المتبعة في عملية الإنتاج التسويق الدرامي".

الإنتاج السينمائي

فيما يخص الإنتاج السينمائي فلم يخرج أيضاً عن سياسة وضع الدولة يدها على الحياة العامة والتي بدأت عام 1963 مع إحداث المؤسسة العامة للسينما كهيئة مركزية تشرف على جميع الشؤون المتعلقة بالسينما بحيث تقرر اسم مخرج الفيلم وماهيّة المحتوى المقبول، وتشرف على الرقابة خلال جميع مراحل الإنتاج لينسجم العمل مع الخطاب الرسمي وتوجهات الحكومة التي أطرت الإنتاج السينمائي لعقود ضمن عناوين "فلسطين، القومية العربية، العدو الإسرائيلي" وذلك على حساب الرؤية الفنية والتجريب ومقاربة الهموم اليومية، والتفاصيل المعيشية لحياة المواطن السوري ومشاكله اليومية، لينتقل الخطاب السينمائي بعد 2011 للتركيز على فكرة الإرهاب ومحاربته بحسب سردية الحكومة السورية .

في العام الفائت أطلقت المؤسسة فيلمها الروائي الطويل "الاعتراف" للمخرج "باسل الخطيب" والذي يتبنى تماماً خطاب الحكومة للحدث السوري بعد عام 2011 باعتباره معركة بين الحكومة الشرعية والإرهاب، إضافةً لعدد من الأفلام القصيرة ضمن مشروع دعم سينما الشباب الذي أطلقته المؤسسة في العام 2012، لدعم مشاريع المخرجين الذين لم تتح لهم فرصة التعلم الأكاديمي وليسوا مصنفين في نقابة الفنانين، والتي لم تخرج جميعها عن الخطاب الرسمي. كما لم يطرأ أي تغيير فيما يخص صالات العرض التي لم يتجاوز عددها العشرين صالة في عموم البلاد وهو عدد الصالات في مدينة دمشق وحدها مطلع ستينات القرن الفائت حسب ما يذكر المخرج السوري رشيد جلال في كتابه "قصة السينما في سوريا".

الإذاعة

لم يطرأ أي تغيير على واقع الإذاعات العاملة في مناطق سيطرة الحكومة السورية خلال العام الفائت، رغم أنه و بالنظر إلى سهولة إنتاج البرامج الإذاعية وانخفاض تكلفتها نسبياً، وسهولة التقاط موجات الراديو، كان من الممكن للانقطاع المطرد للتيار الكهربائي وخدمة الإنترنت، والازمة الاقتصادية في البلاد أن تشكل فرصة للبث الاذاعي لاسترجاع نسبة من جمهوره السابق لا بل توسيع قاعدته بتوسيع هامش الحرية والاقتراب من الهموم اليومية للمواطن.

الطباعة والنشر

في قطاع الإعلام المطبوع لاجديد يذكر على نهج السيطرة الحكومية على المطبوعات، إذ استمر احتكار الدولة لوسائل الإعلام كافة وإلغاء حق تملك الصحف إلاّ للسلطة ومن تراه أهلا للالتزام بمواقفها وسرديتها للحدث، وسيطرتها على منافذ البيع وتوزيع الصحف والمجلات ومؤسسات الإعلان، وفرض رقابة مشددة على دور النشر والمطابع الخاصة.

ولم يشهد عام 2019 تغييراً على البيئة القانونية للطباعة والنشر، إذ احتفظت وزارة الإعلام بموجب **المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 الخاص بقانون الإعلام** بدور الوزارة الوصية بدل الراعية، عبر الإبقاء على دورها الرقابي على المطبوعات، سواء كانت كتباً مستوردة أو صحفاً ومجلات، كذلك على دور النشر والتراخيص الممنوحة، عبر مديرية الصحافة والنشر، ومديرية المطبوعات.

كما لم يطرأ تعديل على احتكار السلطة لقطاع الطباعة بموجب **المرسوم التشريعي 15 لعام 2008 القاضي بإحداث المؤسسة العامة للطباعة** والذي يشرع سيطرة الدولة الدولة على الطباعة والنشر، عبر احتكار المؤسسة لطباعة الكتاب المدرسي وتوزيعه وطباعة جميع مطبوعات وزارتي التربية والإعلام، والذي ينص أيضاً على إلزام جهات القطاع العام كلاً أو جزءاً بطباعة احتياجاتها لدى المؤسسة، ويعفي مستورداتها من الأجهزة الفنية وآلات الطباعة وغيرها من مستلزمات الطباعة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية ورسم الإحصاء وغير ذلك من الرسوم ، الأمر الذي يمنحها ميزة تفاضلية عن المطابع في سوريا ويرخص لها احتكار سوق الطباعة بالكامل.

أما وسائل الإعلام المقروء فقد استمرت أزمة الصحف الرسمية الثلاث التي تعاني من غياب أي هامش للحريات ومن نقص الكوادر، وعزوف تام للقراء، إذ وضمن حملة "ساعدونا لنصير أحسن" التي أطلقها الإعلام الرسمي في حزيران الماضي، بدعوى تطوير الإعلام نشرت جريدة "تشرين" الرسمية استطلاعاً عن واقع الصحف الرسمية قالت فيه أنها ركزت في العينة التي اختارتها على أساتذة وطلاب كلية الإعلام، ولم تعثر بينهم على من يتابع الصحف السورية الرسمية الثلاث "تشرين والثورة والبعث".

الصحف الثلاث تكاد تكون نسخاً عن بعضها، مع استثناء نسبي تتمتع به صحيفة تشرين التي أعطيت هامشاً محدوداً في انتقاد الوزراء- باستثناء وزراء الدفاع والخارجية والداخلية- كما أنّ هذه الصحف ملزمة باعتماد وكالة أنباء واحدة كمصدر للأخبار هي وكالة الأنباء السورية (سانا) التي أسست عام 1965 وتخضع أيضاً لرقابة وزارة الإعلام. كذلك بقيت "الهيئة السورية للكتاب"، دار النشر الرسمية الوحيدة التي تحتكر عمليات التأليف والترجمة والنشر والطباعة عبر مديرياتها: التأليف، والترجمة، والمطبوعات، وإحياء التراث العربي، ومديرية منشورات الطفل، والتخطيط، والمعلوماتية، وغيرها من المديريات التابعة لها؛ إضافة إلى المجلات والدوريات التي توزعها هذه الهيئة مجاناً على المكتبات العامة، والتي أصدرت خلال العام 2019، 282 كتاباً في مجالات الأدب والفنون والترجمة وأدب الأطفال والبحوث.

أما دور النشر الخاصة فقد تفاقمت الأزمة التي تعيشها منذ عام 2012 ، بعد أن تعرّضت المستودعات والمطابع التابعة لها والتي كان أغلبها في ريفي دمشق وحلب للتدمير الكامل بفعل العمليات العسكرية والقصف ،فيما منعتها الأزمة الاقتصادية الخانقة من إعادة طباعة أي من المنشورات القديمة أو تأليف أو ترجمة أي مطبوعات جديدة، إضافةً لسيطرة الدولة والتدخل الأمني المباشر في الرقابة على المحتوى. وفي عام 2019 كان نافراً التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في الرقابة على الكتب والمطبوعات والتصريح بذلك عبر وسائل الإعلام، فخلال الدورة الحادية والثلاثين من "معرض مكتبة الأسد الدولي للكتاب" في دمشق أيلول الفائت، وقبل افتتاح المعرض عقد وزير الثقافة "محمد الأحمد" مؤتمراً صحفياً هدد فيه بسحب أي كتاب يمس السلطة السورية من المعرض ومحاسبة دار النشر كما **اتهم" الكتاب والمؤلفين المعارضين الذين تمّ استبعاد أسمائهم ومؤلفاتهم من المعرض بالطائفية وبالمساهمة في الحرب الإرهابية "** بحسب تعبيره.

ونقل موقع وزارة الثقافة عن إياد مرشد مدير عام "مكتبة الأسد الوطنية"، قوله: "نرغب في هذه الدورة من المعرض أن نجعل للقارئ دوراً فاعلاً، من حيث إبلاغه إدارة المعرض عن أي محتوى يشعر بأنه يتضمّن إساءة للمجتمع السوري وقيمه وسنقوم بمحاسبة المسؤول عنه على الفور".

كما استبدلت وزارة الثقافة لجنة معرض الكتاب التي كانت تتضمن مندوبين من وزارتي الثقافة والإعلام، بلجنة رقابية **" اللجنة العليا للانتقاء"** ضمت مندوبي عدد من الوزارات والجهات الأمنية ومكتب القيادة

المركزية لحزب البعث لتضطلع بمهام الرقابة السابقة على الكتب والمنشورات المشاركة، وبرّر الوزير تشكيل اللجنة بأنّ "العمل الثقافي له تفرعات كثيرة، فهنالك الكتب الدينية التي يكون رجال الدين أقدر على تقييمها، والكتب السياسية كذلك، وغيرها من الكتب التي تحمل محتويات متباينة ويقع على عاتق اللجنة انتقاء المحتوى المناسب منها للقارئ".

وأضاف "لا توجد لجنة في العالم بأسره تستطيع قراءة كل الكتب التي سيتم عرضها في معرض الكتاب، والبالغ عددها بالآلاف، **لذا في حال تم ملاحظة أي خرق قد يمس بدولتنا أو مجتمعنا سنقوم بسحب الكتاب ومحاسبة الدار التي نشرته بحرمانها من المشاركة في المعرض ابتداء من دورته القادمة".**

توقف صحيفة "الأيام"

لاستكمال الحديث عن المطبوعات والصحف برز أيضاً توقف صحيفة الأيام السورية التي أعلنت عنه إلى أجل غير مسمى وذلك ضمن عددها الأخير الذي حمل الرقم 115بتاريخ 20 أيار والذي أتى غلافه بعنوان"الإعلام... خطيئة من ؟"، وتضمّن افتتاحيةً بقلم رئيس التحرير بعنوان: "استراحة محارب"، اعتبر فيه أنّ المرحلة الحالية هي الأقسى في تاريخ الصحافة السورية بسبب تزايد التضييق على حرية العمل الصحفي ولأنّ سلطة الخوف باتت تتحكم بأقلام الصحفيين".

توقف "الأيام" أتى بعد أيام من إعلان رئيس تحريرها "علي حسون" اعتزال العمل الصحافي نهائياً بسبب الضغوط الحكومية بحسب ماصرح على مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد توقيف مالكها لفترة محدودة، حيث تعرّض "محمد هرشو" مالك الصحيفة وموقع "هاشتاغ سيريا" الرديف لها، للاعتقال على خلفية نشر أخبار تتعلق بأزمة المحروقات الحادة بداية الصيف الفائت، وتمّ اتهامه ببث أخبار كاذبة تتعلق بنيّة الحكومة رفع الدعم عن البنزين، والتي تبيّن لاحقاً أنها صحيحة.

الصحيفة التي ظهرت أواخر عام 2016 حاملةً اسم صحيفة "الأيام" الدمشقية التي أصدرها نقيب الصحفيين السوريين الأسبق "نصوح بابيل" الذي حكمت عليه حكومة الانقلاب في 1963 بالإغلاق الدائم لصحيفته، وبالتجريد من الحقوق المدنية وبالتالي إعفاءه من منصبه كنقيب للصحفيين، تم سابقاً منع عددها في الأسبوع الأخير من تشرين الأول عام 2018 بقرار من وزارة الاعلام على خلفية مقال بعنوان "في سوريا الطائفية مقدسة وفضحها خيانة "، تحدث فيه عن جذور الطائفية في الدستور السوري الذي يعتبر الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع فضلاً عن مناقشته لبنود من قانون الأحوال الشخصية، كما أغلق مكتبها مؤقتاً أواخر عام 2018 أيضاً بقرار صادر عن محافظة مدينة دمشق بحجة عدم وجود ترخيص لممارسة الأعمال الفكرية في العقار الذي تشغله.

التمدد الايراني في الإعلام السوري

شهد عام 2019 أيضاً إطلاق قناة "لنا بلس" كقناة رديفة لتلفزيون "لنا" الذي أطلقه رجل الأعمال السوري "سامر الفوز" المُقرّب من الحكومة السورية منتصف عام 2018، والتي تبث برامجها من العاصمة اللبنانية بيروت وتتبع لشركة "إيمار الشام" للإنتاج الفني التي يملكها الفوز أيضاً، والذي يوصف إعلامياً بأنه بات ذراع إيران الاقتصادية في سوريا، الأمر الذي يحيلنا إلى التمدد الإيراني في سوريا من بوابة الثقافة والإعلام.

فإيران ذات الباع الطويل في انتهاك حرية الصحافة، والتي احتلت المركز 170 من أصل 180 بلداً وإقليماً بحسب التقرير منظمة "مراسلون بلا حدود " لعام 2019 والذي وصفها بأنها واحدة من أكبر السجّانين في

العالم للصحفيين، تعمل على اختراق الفضاء الثقافي والإعلامي في سوريا على عدة محاور، في مقدمها المال السياسي الذي يعد من أخطر المؤشرات على حرية الإعلام، حيث تتركز ملكية وسائل الإعلام في يد فئة قليلة من رجال الأعمال، ويتم احتكار الخطاب الإعلامي والصحفي، على حساب قيم التنوع والتعدد، إذ دائماً ما يسعى رأس المال السياسي لتكريس توجهات معينة بإعلامه، تناقض بالضرورة قيم حرية الإعلام وحرية تداول وتدفق المعلومات، وتحصرها ضمن توجهات سياسية وايديولوجية محددة.

أيضاً عن طريق برامج تدريب وتأهيل للصحفيين السوريين بشكلٍ مجاني -رغم الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها- وباللغة العربية بمراكز ومؤسسات إعلامية في إيران كمركز "فيوتك" الذي نظّم في شباط الماضي دورة لإعداد "المراسل التلفزيوني"، أو في لبنان بمراكز إعلامية تتواجد معظمها في الضاحية الجنوبية الخاضعة لسيطرة حزب الله التابع لايران.

كذلك عبر الاتفاقيات الثقافية والاعلامية، ففي نهاية عام 2019 وقّعت الحكومة السورية وإيران 11 اتفاقية ومذكرة تفاهم وبرنامجاً تنفيذياً، في مجالات اقتصادية وثقافية وتعليمية في ختام اجتماعات اللجنة العليا السورية الإيرانية المشتركة في دمشق، منها اتفاقية "سينمائية" وقعتها المؤسسة العامة للسينما في سوريا والمنظمة السينمائية السمعية والبصرية في إيران لم تكشف تفاصيلها، كما وقع الجانبان البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي. وكانت قد وقعت في تشرين الأول عام 2017 اتفاقية تعاون إعلامي مع سوريا، تضمنت آلياتٍ للتعاون الإعلامي شملت حلقات تدريبية للكوادر وتبادل زيارات بشكل متواصل وإنتاج مواد إعلامية مشتركة، وذلك بعد اجتماعٍ بين مدير إذاعة جمهورية إيران الإسلامية "عبد العلي عسكري"، و"محمد ترجمان" وزير الإعلام السوري في حينه، تم التركيز فيها بشكل خاص على تأمين إيران للدعم الفني والمالي للإنتاج التلفزيوني، الذي يعتبر ذراع إيران للتمدد الثقافي في العالم العربي عموماً من بوابة الدراما التلفزيونية التي شكلت أهم روافد الترفيه والمرجع المعرفي في بعض الأحيان للنسبة العظمى من الجمهور العربي خلال العقود الأخيرة.

كما وقعت أيضاً على مذكرة حصلت بموجبها على حق إنشاء مشغل لاتصالات الهاتف المحمول في سوريا، ما يتيح لها سيطرةً مباشرةً على حيز كبير من القطاع الاعلاني والاعلامي المرتبط بخدمات الهاتف المحمول. ولا ينحصر خطر التدخل الايراني على حرية التعبير في سوريا بالاتفاقيات الاعلامية والثقافية ، بل يتعداه للاتفاقيات الأمنية كمذكرة التفاهم التي وقعتها في حزيران عام 2015 مع الحكومة السورية و تضمنت إرسال مساعدين أمنيين للمساعدة في مكافحة "الإرهاب"، والتي تجعلها شريكاً في الرقابة على السوريين وانتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

مدى إلزام الاتفاقيات الايرانية السورية بعد 2011

قبل الحديث عن إلزامية الاتفاقيات الثنائية بين ايران وسوريا بعد عام 2011 ومدى شرعيتها ينبغي التذكير بأنّ النقيض الآني والمباشر لهذه الاتفاقيات من الناحية العملية هو "قانون قيصر"، الذي أقرّه الكونغرس الأمريكي وهو القانون واسع الطيف الذي يقضي بعقوبات على أي طرف يتعامل مع الحكومة السورية، تضاف للعقوبات المطبقة أصلاً من المجتمع الدولي على الحكومة الايرانية.

أما على المدى البعيد والمتوسط فالاتفاقيات المذكورة الأقرب للاتفاقيات السرية، والتي لم يتم إيداعها لدى الأمم المتحدة وفق ماتنص عليه المادة 80 من اتفاقية فيينا، ولم تنشررسمياً لكشف بنودها، **مخالفةٌ لقواعد الدستور السوري المعمول به حالياً وللنظام القانوني السوري بأكمله**، كونها لم تعرض على مجلس الشعب لإقرارها، ولمخالفتها الفقرة السادسة من المادة الخامسة والسبعين من الدستور والتي تنص

على أن "يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد".

أما على صعيد القانون الدولي فتحكم قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني 1980 المعاهدات المعقودة بين الدول، والتي تفصل المواد (46) إلى (53) منها حالات بطلان المعاهدات حيث أجملتها بـ الغلط، والتدليس، وإفساد ممثل الدولة، وإكراه ممثل الدولة، إكراه الدولة بالتهديد باستخدام القوة، التعارض مع إحدى قواعد القانون الدولي الآمرة، وعليه يمكن الطعن ببطلانها لافتقادها شرطاً أساسياً من شروط الصحة وفق معاهدة فيينا وهو شرط أهلية التعاقد، على اعتبارها تمّت في ظل الوجود العسكري الايراني المباشر على الأرض، كذلك على خلفية ضغوط اقتصادية وتعليق خطوط الائتمان الايرانية لحين إبرامها في كثير من الأحيان، ما يعني أنها تمت بإكراهٍ من الجانب الإيراني وتدليس من جانب الحكومة السورية.

الفصل الثاني
واقع الإعلام في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية

المبحث الأول :
واقع الإعلام في مناطق سيطرة الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

نظرة عامة

بدايةً يمكن اعتبار مناطق سيطرة الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا بيئة أقل عدائيّة للعمل الإعلامي، فمنذ ربيع 2011 ظهرت العشرات من المؤسسات الإعلامية العاملة في منطقة شمال وشرق سوريا، صحف ومجلات، وإذاعات، وقنوات تلفزيونية لتساهم في صناعة المشهد الإعلامي السوري، بالإضافة إلى مشاركة نسائية واضحة في العملية الإعلامية ككل، وتجدر الإشارة هنا إلى التجربة النوعية التلفزيونية لقناة "جين TV" التي تبث من مدينة عامودا شمال البلاد، وتعمل أكلمها بكادر نسائي بالكامل يتألّف من (30) إعلاميّة وفنيّة عاملة في المجال الإعلامي، بهدف نقاش قضايا المرأة والدفاع عن حقوقها بشكل خاص.

وعملياً يمكن التمييّز بين صنفين رئيسيين من وسائل الإعلام، الجهات المحسوبة على الأحزاب السياسية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، والاعلام المستقل والذي يعتمد الحياد السياسي و التركيز على القضايا الاجتماعية والثقافية، وقد تميّزت وسائل الإعلام المستقل في مناطق الادارة الذاتية مقارنة بغيرها في سوريا بخطابٍ إعلامي يتبنى قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، كما يتميز محلياً بنبذ الصحافة القائمة على سياسات الهويّة وتفضيل الهوية الكردية، لصالح هوية سورية ديمقراطية أكثر شمولاً وانفتاحاً.

كما تتمتع البيئة التنظيمية للعمل الصحفي بالاستقرار مقارنة بغيرها في سوريا، حيث استفادت من الأمان النسبي الذي عاشته المنطقة طوال سنوات النزاع ,الأمر الذي أتاح الفرصة لضمان استمرار تراكمي لعمل المؤسسات ومنحها أولوية وسمةً تفضيلية فيما يخص برامج التمويل من قبل المانحين الدوليين.

وعموماً لم يشهد عام 2019 تغييرات بارزة على الحقل الإعلامي ووسائل الإعلام الفاعلة في مناطق الادارة الذاتية، باستثناء تصاعد العدوان التركي وانتهاكه لحقوق الإعلاميين وحقهم بالحياة والسلامة الجسدية بشكلٍ خاص، فيما استمرت انتهاكات الادارة الذاتية للحقوق والحريات الاعلامية، والتي تنفذ بشكلٍ أقل حدة من تلك التي ترتكبها الحكومة السورية أو مجموعات مقاتلة متشددة، وبخاصة جبهة "النصرة" المُصنّفة كمجموعة إرهابية، إذ غالباً ما ينتهي الاعتقال التعسفي مثلاً خلال ساعات مقابل الاعتقال لسنوات أو القتل في مناطق السيطرة الأخرى، دون أن ينفي ذلك اعتباره توقيفاً غير قانوني، ولا ينفي تصنيفه في إطار المضايقات التي يتعرض لها الإعلاميون في المنطقة.

كذلك برزت خلال العام الفائت **قضية تلفزيون "كوردستان 24"**، التي حازت اهتماماً حقوقياً واعلامياً.
في شهر أيلول الفائت أصدرت إدارة تلفزيون "كوردستان 24" بياناً اتهمت فيه الإدارة الذاتية بسحب ترخيصها، واصفةً القرار بأنه سياسي وفردي، كما تضمّن البيان قرار المحطة المذكورة بإغلاق مكاتبها، في المنطقة بعد شهر من تعليق عمل مراسليها من قبل "مكتب الإعلام في الإدارة الذاتية " بسبب تجاوزات في برنامج بثته القناة أواخر شهر آب تضمّن تهجّمًا على قيادية في حزب العمال الكردستاني ورفضت الاعتذار عنه. "اتحاد الإعلام الحر"، كشف في حينه عن محاولاته لاحتواء الموقف، عبر التواصل مع مسؤولين في الإدارة الذاتية، وتلقيه وعود منهم باعادة الترخيص خلال أيام. في المقابل نفى المكتب الإعلامي للإدارة الذاتية مزاعم سحب ترخيص القناة مؤكداً على أنّ حرية التعبير مصانة لجميع الوسائل الإعلامية وأكدت التزامها بكافة المعايير و القوانين الدولية، ما اعتبر تراجعاً عن القرار في حال تم إصداره سابقاً.

السياق التنظيمي "التشريعي"

ينظم قانون الإعلام في مقاطعة الجزيرة والذي أقرّه المجلس التشريعي التابع للإدارة الذاتية أواخر عام 2015، العمل الإعلامي في المنطقة، إلاّ أنّه وإن أكدّ على على حرية الإعلام واستقلاله في أكثر من موضع، لم يُقدم نصاً قانونياً مختلفاً عن القوانين المعمول بها في سوريا،و لم يكن أكثر انسجاماً مع المبادئ الدولية الضامنة لحرية التعبير والإعلام، ورغم أنه حصر العقوبات بحق الاعلاميين بالعقوبات المالية أو عقوبات الايقاف عن العمل، ومنع اعتقالهم على خلفية عملهم الاعلامي فإنّه لم يقدم ضماناتٍ أو حصانات حقيقية في مواجهة تعسف السلطة.

وإلى جانب قصور النص التشريعي وعدم إحاطته بالمتطلبات القانونية لحماية الإعلام، برز تعطيل أو تجاهل بعض مواده وخاصةً المادة 32 التي تدعو إلى "معاقبة كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العامة لمقاطعة الجزيرة، إذا أهان صحفياً أو إعلامياً أو تعدّى عليهما بسبب عملهما أو في أثنائه".

فيما يخص انتهاكات الاعتقال أو الإخفاء القسري بحق الاعلاميين وغيرهم، تجدر الاشارة إلى تجريمها بموجب

مواد ميثاق العقد الاجتماعي للادارة الذاتية الديمقراطية، المُصادق عليه بتاريخ 6 كانون الثاني 2014، والذي نصّت المواد 21-20 منه على أنّ العهود والمواثيق الدولية مكملة لميثاق العقد الاجتماعي، وعلى أنّ شرعة حقوق الانسان وغيرها من المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ من الميثاق، إلى جانب جملة القواعد القضائية العامة التي تضمنها البند السادس من الميثاق والتي تؤكد مبادئ المحاكمة العادلة وعلنية المحاكمة، وتحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

تشريعياً أيضاً سجل عام 2019 تشكيل اللجنة المختصة بإعداد قانون موحّد للإعلام في شمال وشرقي سوريا، أي كامل المناطق التي تديرها الإدارة الذاتية ،والتي ضمت إلى جانب لجنةً مختصةً لإعداد القانون تم تعيينها من قبل من الإدارة، صحفيين ومستقلين وممثلين عن وسائل غير تابعة للإدارة الذاتية، بالإضافة لمشاركة مؤسساتٍ عاملةٍ في القطاع الإعلامي وذلك بهدف سد الثغرات في قانون الإعلام الموحد المعمول به حالياً، وتوفير ضمانات أفضل لحرية العمل الاعلامي في المنطقة، كما تقرر أن يطرح القانون في جلساتٍ عامّةٍ وندواتٍ حوارية لمناقشته قبل المصادقة عليه للحصول على أكبر قدرٍ من المقترحات الجديدة.

المبحث الثاني :
واقع الإعلام في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة

نظرة عامة

في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة التي انحسرت جغرافياً خلال الأعوام الماضية لا مكان للحديث عن واقع إعلامي في ظل بيئة استثنائية بكل تفاصيلها، تشهد تغيرات مستمرة في مساحتها الجغرافية وفي القوى المسيطرة أيضاً، وتتعرّض لعمليات القصف والتهجير بشكل مستمر، فيما لم تظهر قوى الأمر الواقع "جبهة النصرة " وغيرها من الفصائل أيّ تقبّل لفكرة الإعلام الحر في مناطق نفوذها،وعملت بشكل مستمر على ملاحقة الاعلاميين والتضييق عليهم، ومنع توزيع الصحف ومداهمة المراكز الإعلامية، ومصادرة أجهزتها التقنية واعتقال العاملين فيها.

وترجع الأزمة التي يعيشها الإعلام في مناطق سيطرة المعارضة ,إضافةً لجملة العوامل السابقة للضعف البنيوي الذي رافق تأسيس المؤسسات الإعلامية، التي عانت من انعدام أي تخطيط على المدى الطويل أو استراتيجيات مالية خارج إطار المانحين الدوليين، كذلك من غياب آليات الرقابة والشفافية، وهجرة الكوادر، وقد شهد عام 2019 أحدث فصول الأزمة التي واجهت الإعلام- البديل- منذ عام 2016 مع ترشيد عدد من الجهات المانحة لبرامج دعمها للإعلام، والذي أدّى في ظل غياب أي رؤية مؤسسيّة أو سياسات تمويل مستقلة إلى توقف معظمها، وبحسب "أرشيف المطبوعات السورية" فإن عدد الصحف النشطة تراجع إلى عشر صحف فاعلة حالياً من أصل 304 وثقها الأرشيف منذ عام 2011 .

ماتبقى من وسائل الإعلام التي يتركز معظمها في تركيا، والموزّعة بين صحف ومجلات وإذاعات وقنوات تلفزيونية، واجهت خلال عام 2019 وإلى جانب مشاكل التمويل، عقبات الترخيص والوضع القانوني بعد أن غيّرت الحكومة التركية سياستها اتجاه اللجوء السوري بشكلٍ عام، بحيث لم يستوفي معظمها الشروط

القانونية التي وضعتها الحكومة التركية لترخيص المؤسسات الأجنبية، ما دفع البعض للالتفاف على القوانين الناظمة، والحصول على تراخيص جمعيات أهلية أو منظمات مجتمع مدني كغطاء قانوني لممارسة نشاطها الإعلامي.

وقد عانى الاعلاميون أيضاً من حملة التشديد وتضييق الخناق على اللاجئين السوريين التي بدأتها الحكومة التركية صيف عام 2019 لم تستثني الإعلاميين، حيث تعرض بعضهم للاعتقال والترحيل التعسفي، مادفع منظمة "مراسلون بلا حدود" في آب من العام نفسه لمطالبة أنقرة بحماية الصحافيين السوريين اللاجئين في تركيا من خطر الترحيل، الذي يناقض مبدأ عدم الاعادة القسرية، وهو مبدأ إلزامي لكل الدول في القانون الدولي. كما وضعت سياسة ضبط التواجد السوري في مدينة اسطنبول تحديداً، وإلزام اللاجئين الذين يحملون تصاريح حماية مؤقتة بالاقامة في المقاطعات التي تم تسجيلهم فيها، قرابة نصف الإعلاميين والصحفيين السوريين المتواجدين في اسطنبول بين خيارين إمّا خسارة فرص عملهم في المدينة والعودة إلى الولايات المسجلين فيها، أو مخالفة تعليمات الاقامة مايضعهم تحت خطر الترحيل إلى سوريا.

الاعلام الالكتروني وحرية الانترنت

بالنسبة للإعلام الالكتروني لم تملك قوى الأمر الواقع الإمكانيات التقنية للرقابة على الاتصالات أو شبكات التواصل، إذ تعتمد المنطقة بالكامل على أنظمة الاتصال والشبكات من تركيا ، لكنها في المقابل مارست رقابةً تعسفية على المحتوى إذ رصد التقرير احتجاز جهة مجهولة "لضياء الدين جمال السعيد" لساعات على خلفية منشور اعتبره الخاطفون مسيئاً " لعبد الباسط الساروت" في 24 آب، كذلك اعتقال "جبهة النصرة" الناشط الإعلامي "أحمد رحّال" -11 19 ايلول بسبب منشور على "موقع فيسبوك" ينتقد فيه الجبهة، واعتقالها أيضاً للناشط الإعلامي " كنانة هنداوي " في 21 تشرين الأول بسبب انتقاده للجبهة وممارساتها على مجموعة "واتساب" والذي تم الإفراج عنه بعد 3 أيام.

تدريس الإعلام في مناطق سيطرة المعارضة

في مناطق سيطرة المعارضة أحاطت جملة من المعوقات والتحديات بتجربة التعليم الجامعي عموماً، في مقدمها الظرف الميداني، وعدم وحدة المرجعيّة (على اختلافاتها إدارية، سياسية، أكاديمية..) وغياب أي دعم دولي وأي خطط موحدة على الصعيد الوطني، كذلك الفوضى والعشوائية في تأسيس الجامعات التي لم تستوفِ الشروط الدنيا الاكاديمية أو المادية -البنى التحتية- المطلوبة لاعتماد الجامعات، ولم تحقق في معظمها شروط الترخيص الواردة في القرار رقم/31/ الصادر عن وزارة التعليم العالي في دمشق بتاريخ -26 11-2007 والمتضمن قواعد الاعتماد العلمي وشروط منحه وإلغائه للجامعات الخاصة، والذي جرى اعتماده مع القليل من التعديلات لغياب قوانين بديلة لتنظيم الجامعات في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة.

ولعلّ أهم التحديات التي واجهت التعليم الجامعي في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة، رغم الجهود التي يبذلها البعض من القائمين عليه، غياب الاعتماد الأكاديمي والاعتراف الدولي لأغلب الجامعات، التي تفتقر للمقومات الأساسية للاعتماد كنسبة أعضاء الهيئة التدريسية الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل عدد

الطلاب، وعدد القاعات الصفية والمختبرات في العلوم التطبيقية، والأجهزة المتوفرة وجودتها وحداثتها، والبحوث العلمية المنشورة، ما يعني أنها تمنح الخريجين شهادات غير معترف بها على المستوى الوطني والدولي في أغلب الأحيان.

فيما يخص تدريس الإعلام اتجهت بعض الهيئات الأكاديمية والجامعات في مناطق سيطرة المعارضة لافتتاح أقسام للإعلام ، ففي عام 2015 تم افتتاح قسم الإعلام في جامعة "أوكسفورد" الخاصة في إدلب- فرع لجامعة أوكسفورد اليمنيّة للعلوم والتكنولوجيا- تلاه عام 2016 افتتاح معهدي"تقانة الإعلام" في جامعتي حلب وإدلب، لتعليم تقنيات الإعلام كالإخراج الإذاعي والتلفزيوني والمونتاج والتصميم، وجزئيات من علوم التحرير، وفي ظل غياب أيّ اعتماد مالي للتعليم الجامعي التابع للحكومة المؤقتة، والاعتماد على المنح المالية من منظمات دولية كمنظمة "تعليم بلا حدود"، ومنظمة "سبارك" الهولندية وغيرها، يعاني المعهدان من شحّ في المعدات وأدوات التدريب، كأجهزة الحواسيب والكاميرات، ما يجعل تأهيل الطلاب عمليًا فيهما دون المستوى المطلوب. وبينما تعتمد جامعة اوكسفورد الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة الأم في اليمن، يعتمد المعهدان في مقرراتهما على تجميع بعض المناهج من جامعتي دمشق والقاهرة، أو من جامعات أردنية، وذلك لغياب القدرة الاكاديمية والمالية لانتاج مقررات وخطط دراسية خاصة.

ويضاف لإشكاليات الاعتماد السابقة إخلال جامعة إدلب بشرط المساواة بين الجنسين، وهو الشرط اللازم والجوهري في أيّ عملية تعليمية بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، حيث امتنعت خلال العام الأول لافتتاح معهد الإعلام عن استقبال الفتيات في معهد "تقانة الإعلام" وفق قرار صادر عن رئاسة الجامعة عام 2016، ليتم التخلي عنه بداية العام الدراسي 2018.[19]

وفيما يخص الجامعات التي أعلنتها الإدارة الذاتية وهي جامعتا عفرين وروج آفا فهي تعاني من ذات المشكلات التي يواجهها التعليم الجامعي في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة، كغياب الاعتراف ونقص الكادر التدريسي والبنية التحتية ، ولم تفتتح كليات لتدريس الاعلام حتى كتابة التقرير.

إلا أنه تجدر الاشارة لدور منظمات المجتمع المدني منذ عام 2011 سواء في المناطق الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية، أو المعارضة المسلحة، في تنظيم برامج تدريب الإعلاميين على مختلف أشكال التعبير، سواء المكتوب أو المصور، ترتبط بمعايير حقوق الإنسان وأخلاقيات العمل الصحفي، والتي استمرت عام 2019 بشكل مبادرات محلية أو ضمن برامج ممولة من الاتحاد الاوروبي، لكنها بالرغم من قيمتها وجهد القائمين عليها تفتقر للديمومة والمنهاج الواضح والمعايير الدولية لصناعة الإعلام.

البيئة الوظيفية للعمل الإعلامي

فيما يخص البيئة الوظيفية للعاملين في القطاع الإعلامي أيضاً لا مكان للحديث عن أي شكلٍ من أشكال الاستقرار الوظيفي للغياب الكامل للعمل المؤسسي أو قوانين العمل، كما يعاني العاملون في القطاع الإعلامي من أزمة تمويل وسائل الإعلام وتوقف معظمها في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة في المنطقة عموماً والتي بحسب خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2019، التي وضعتها الأمم المتحدة تعيش حالة طوارئ انسانيّة، وبحسب خطة الاستجابة الإنسانيّة لعام 2019 فإنّ 4.17 مليون سوري يحتاجون المساعدة للمساعدة

في حلب وإدلب، منهم 1.92 مليون بحاجة ماسة، وبالاضافة للواقع الاقتصادي المتردي عموماً يعاني العاملون في القطاع الإعلامي من سياسات هيئة تحرير الشام "جبهة النصرة" التي أقدمت العام الفائت على منع 6 صحفيين من ممارسة المهنة واعتدت عليهم بالضرب، في ظل غياب أي أنظمة قانونية لحمايتهم.

ولم يسلم العاملون مع الوكالات والصحف الدولية من التعسف وضياع الحقوق المالية أيضاً، فعلى سبيل المثال يقول المصور الصحفي (ع. ف) في شهادته للمركز:"بدأت بالعمل مع وكالات دولية منذ شباط 2015، وبعد سنة وقعت على عقد احتكار مع أحد الوكالات، وحتى عام2017 كانوا ينشرون أغلب المواد التي أرسلها لهم ، لكن الوضع اختلف لاحقاً، ففي بعض الأحيان يمر شهر كامل بدون أن يأخذوا أو يطلبوا مادة إعلامية واحدة، ما يعني عدم حصولي على أي تعويض، ورغم أنّ العقد المُوقّع احتكاري لكنه غير ملزم للوكالة أن تدفع بحال لم تنشر مواداً إعلامية حتى لو احتفظت بها، ومن جهتي فإنّ التزامي بالعقد يمنعني من النشر أو التعاون مع أي وسيلة إعلامية اخرى".

ويبرر (ع.ف) قبوله للشروط المجحفة في التعاقد قائلاً: "الأمر مُعقد بالعموم، ففي ظل الحصار وانقطاع سبل العيش، العمل مع وكالة إعلامية هو طوق النجاة بالنسبة لنا، بالإضافة لوجود أمل بتحسن الأوضاع، وأستطيع أن أؤكد أننا كمتعاقدين مع هذه الوكالات نعيش حالاً أفضل من أقراننا الذين لم يحظوا بفرصة مماثلة". أما بالنسبية للتعويضات بحال الإصابة أو عند التهجير القسري فأجاب: "للأسف لا يكون هناك تعويضات حقيقة في حالة الإصابة، والصحفيون الذين هُجرّوا للشمال السوري فقد أنهت وسائل الإعلام تعاقداتها معهم، بعضهم حصل على تعويض نهاية الخدمة، ولكن العلاقة انتهت بمجرد الخروج من الجنوب".

عودة "مجلة طلعنا عالحرية"

في ظل الأزمات المتعددة التي واجهت الإعلام في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة عام 2019 شكلت عودة مجلة "طلعنا عالحرية" للصدور من جديد حدثاً بالغ الرمزية، حمل تكريماً لتجارب الإعلام البديل المتوقفة أو تلك التي تقاوم للبقاء وانتصاراً لمعركة الحقوق والحريات وحرية التعبير بشكلٍ خاص، فبعد عامين من صدور قرار فصيل "جيش الإسلام" بإغلاق مكاتب الجريدة وملاحقة القائمين عليها في آذار عام 2017، **صدر العدد 89 من المجلة في شهر آذار 2019.**

الإصدار الجديد أتي نتيجةً لاستفتاءٍ قامت به أسرة التحرير، للصحفيين والكتّاب الذين كانت لهم مشاركات في المجلّة منذ صدورها، حول مشكلة إيقاف "طلعنا عالحرية" وتداعياته ومصير المجلة، والذي تمّ نشره على موقعها الالكتروني، وفيه قال 80 بالمئة من المشاركين بأن الحادثة التي ألمّت بالمجلة وتبعاتها هي قضية عامة تمسّ حرية المجتمع بأكمله، ولا تقتصر على الصحافة أو طلعنا عالحرية وحدها. **وعلى الرغم من غموض المستقبل وتداعيات قرار الإغلاق السابق، وسيطرة القوات الحكومية على مدينة دوما مركز إصدار المجلة التي تتبنى مبادئ " الحرية - الكرامة- العدالة "، وتعلنها على كل غلاف، صدر العدد 90 أيضاً في شهر تشرين الثاني الماضي.**

الباب الثالث :
قوائم الانتهاكات خلال عام 2019

الفصل الأول
التوصيف القانوني للنزاع في سوريا

الأصل في النزاع السوري بحسب توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 2012 بأنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، فيما صرحت المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول البلاد مرحلة النزاع المسلح الدولي بعد استهداف الطيران الأمريكي لمطار الشعيرات العسكري في نيسان عام 2017، ما يعني ولاية القانون الدولي الإنساني المطبق في الحالتين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والذي تمثل الانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع بحق الاعلاميين انتهاكاً لاحكامه يوجب المساءلة والمحاسبة الجنائية.

كما أنّ الانتهاكات التي رصدها التقرير بحق الاعلاميين والحريات الاعلامية لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الانساني ذي الولاية على سوريا فحسب، بل تشكل انتهاكاً من طرف الحكومة السورية للدستور السوري وقانون العقوبات العام، وللمرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 المتعلق بجرم الخطف، إضافةً لأحكام نظامي خدمة الشرطة وإدارة السجون، فيما تشكل بالنسبة للإدارة الذاتية الديمقراطية انتهاكاً لميثاق العقد الاجتماعي المصادق عليه بتاريخ 6 كانون الثاني 2014، والذي نّصت المواد 21-20 منه على أن العهود والمواثيق الدولية مكملة لميثاق العقد الاجتماعي، وعلى أن شرعة حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ من الميثاق.

المواثيق الدولية لحماية الصحفيين زمن الحرب

القانون الدولي الإنساني:

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية نصت على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين.

دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني 2005

المادة 34 من الفصل العاشر "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية".

القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي عام 2006 والذي ينص على

- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة.
- مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.
- اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.
- اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية.

القرار رقم 2222 لمجلس الأمن الدولي لعام 2015

الذي دعا الدول والمنظمات الإقليمية والمحلية الى الاستفادة من الممارسات الفضلى والتجارب والدروس المستخلصة المتعلقة بحماية الصحفيين، وأدان كافة أشكال الانتهاكات والخروقات والاعتداءات ضد الصحافيين خلال فترة النزاعات المسلحة، ودعا كافة الأطراف أثناء النزاعات المسلحة لاحترام الاستقلالية المهنية وحقوق الصحفيين، والذي أدان استمرار إفلات المعتدين على الصحافيين من العقاب، ودعا الى تقديمهم للعدالة.

الفصل الثاني
الاعتقال التعسفي

يُعرّف القانون الدولي الاعتقال التعسفي بأنّه: "سلب حرية الشخص على غير مقتضى القواعد التي يقررها القانون" [20]، أو" اعتقال أشخاص دون سبب مشروع أو دون إجراء قانوني" بحسب تعريف منظمة العفو الدولية [21] ، **ويُعتبر الحرمان من الحرية تعسفاً إذا طبقته السلطات كجزاء لممارسة الضحية لأحد الحقوق أو الحريات المقرة عالمياً كالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهنا يمتد مفهوم الاعتقال التعسفي ليشمل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاستثنائية كمحكمة الارهاب ومحكمة الميدان في سوريا ، والمحاكم الشرعية في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة إذ يعتبر تعسفياً كل حرمان من الحرية مشوب بعدم الاحترام التام أو الجزئي للحق في محاكمة عادلة المكرس بموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى.**

والاعتقال التعسفي انتهاك صريح للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كذلك القواعد العرفية ذات الرقم 99 التي تنص على حظر الحرمان التعسفي من الحرية ، و رقم 100 التي تؤكد على الحق بمحاكمة عادلة و رقم 102 كذلك التي تنص على عدم جواز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، كذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

اعتقال وسام الطير

حالة اعتقال وسام الطير نموذجٌ عمّا أوردناه سابقاً عن تعامل الحكومة السورية مع الإعلام، واستحالة وجود أيّ حصانة للعاملين في الحقل الإعلامي حتى للمقرّبين من الحكومة نفسها ومؤسساتها الأمنية كحال "الطير" مُؤسّس موقع "دمشق الآن" المُقرّب من الرئاسة السورية والذي كان لديه أكثر من (2.5) مليون متابع على وسائل التواصل الاجتماعي. ففي 15 كانون الأول عام 2018 داهمت قوات الأمن السوري مكتباً تابعاً لصفحة "دمشق الآن" وسط دمشق، وقامت بمصادرة محتويات المكتب، واعتقال مدير الصفحة "وسام الطير"، وزميل له يدعى "سوتيل علي" معد برامج في إذاعة محلية أفرج عنه خلال أيام.

الاعتقال كان بمثابة الإخفاء القسري للطير الذي لم يعرف مكان وسبب اعتقاله حتى الإفراج عنه في آب عام 2019 بعفو من رئيس الجمهورية بحسب تصريح لعائلته، وطوال تلك الفترة انتشرت العديد من الإشاعات حول مقتله تحت التعذيب، خصوصاً أن الصمت الذي أحيط بقضيته أثار شكوكاً حول ذلك، بالإضافة للاستجداءات التي قدمتها عائلته عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حالات الاعتقال التعسفي عام 2019

رصد التقرير (39) حالة اعتقال تعسفي واحتجاز وتوقيف، ارتكبت قوات الحكومة السورية (8) حالات، وقوات المعارضة المسلحة (7) حالات، عناصر الأسايش (4) حالات، وجبهة النصرة (17) حالة، والقوات التركية حالتين، وحالة واحدة ارتكبتها جهة مجهولة.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
1	**محمد هرشو**	مؤسس موقع "هاشتاغ سوريا"	أوقفه فرع المعلومات في دمشق بتاريخ 10 نيسان وأفرج عنه في اليوم التالي
2	**محمد نور مروش**	مراسل وكالات مستقل	احتجزه عناصر أمنيون تابعون لحكومة الإنقاذ للتصوير بدون إذن في بلدة "دارة عزّة" بتاريخ 11 نيسان وأفرج عنه في ذات اليوم.
3	**أحمد الحمود**	مراسل وكالة "خطوة"	اعتقله عناصر يتبعون هيئة "تحرير الشام" لعمله مع الوكالة بتاريخ 19 نيسان وأفرج عنه بعد توقيع تعهّد بعدم متابعة العمل بتاريخ 21 نيسان.
4	**محمود سماق**	يعمل في المكتب الإعلامي ل فصيل "أحرار الشام"	اعتقله عناصر يتبعون هيئة "تحرير الشام" بتاريخ 21 نيسان 2019 على خلفيّة انتقادات للهيئة نشرها على صفحته على موقع "فيسبوك" ولا معلومات عن مصيره.
5	**طه سينو**	مدير إذاعة Arta FM	اعتقل بتاريخ 20 شباط لحجة التحقيق معه ومن ثمّ نقل إلى فرع الفيحاء في دمشق، التابع للأمن السياسي، وأطلق سراحه بتاريخ 19 أيار.
6	**محمد توفيق الصغير**	مراسل الإخبارية السورية	أعتقله عناصر يتبعون قوات الأسايش بتاريخ 4 حزيران في منطقة الحسكة ولا يزال قيد الاعتقال التعسّفي.
7	**ربيع كلّه وندي**	مراسل قناة العالم الإيرانية	اعتقل بتاريخ 6 تموز من قبل عناصر تتبع المخابرات السورية ولا تزال أسباب الاعتقال الدقيقة غير معروفة وأفرج عنه بتاريخ 6 آب.
8	**باسل عز الدين**	مراسل وكالة قاسيون	عتقلته مجموعة تابعة لفصيل "جيش الشرقية" بتاريخ 24 شباط على خلفيّة تصوير بحجة عدم الحصول على إذن مسبق. وأطلق سراحه بتاريخ 28 شباط.
9	**مالك أبو عبيدة**	مراسل حلب اليوم	احتجزته شرطة مدينة الباب في حلب أثناء تصوير احتجاجات سائقي الشاحنات السورية بتاريخ 7 آذار وأطلق سراحه بنفس اليوم.
10	**بدر طالب**	مستقل	احتجزته شرطة مدينة الباب في حلب أثناء تصوير احتجاجات سائقي الشاحنات السورية بتاريخ 7 آذار وأطلق سراحه بنفس اليوم.
11	**عبد الهادي طاطين**	مراسل تليفزيون سوريا	اعتقله عناصر يتبعون القوات التركية في مدينة "عفرين" بتاريخ 26 آذار أثناء تصوير تقرير للقناة وأطلق سراحه في اليوم ذاته.
12	**خالد الهبل**	مصوّر تلفزيون سوريا	اعتقله عناصر يتبعون القوات التركية في مدينة "عفرين" بتاريخ 26 آذار أثناء تصوير تقرير للقناة وأطلق سراحه في اليوم ذاته.
13	**جورج أورفليان**	مصوّر مع قناة العالم الإيرانية	اعتقله عناصر مخابرات سورية في مدينة حلب بتاريخ 6 تموز ولا تزال أسباب الاعتقال الدقيقة غير معروفة، ولا يزال مُعتقلاً.
14	**جمعة حاج حمدو**	مراسل "زمان الوصل"	اعتقلته مجموعة تابعة لجبهة النصرة بتاريخ 24 تموز في ريف حلب وأفرج عنه بتاريخ 30 تموز.
15	**محمد جمال دعبول**	مراسل مركز إدلب الإعلامي	اعتقلته قوات أمنيّة تتبع حكومة الإنقاذ بتاريخ 23 آب لعمله كفري لانس مع وكالة "خطوة" وأفرج عنه في اليوم التالي بعد التعهّد بعدم العمل مع الوكالة.
16	**فاتح أحمد رسلان**	مراسل وكالة "خطوة"	اعتقلته قوات أمنيّة تتبع حكومة الإنقاذ بتاريخ 23 آب لعمله مع وكالة "خطوة" وأفرج عنه في اليوم التالي
17	**أحمد رحال**	مراسل "الدرر الشامية"	اعتقله عناصر يتبعون هيئة "تحرير الشام" بتاريخ 11 أيلول على خلفيّة انتقادات للهيئة نشرها على صفحته على موقع "فيسبوك" وأفرج عنه بتاريخ 19 أيلول.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
18	**عدنان فيصل الأمام**	مراسل شبكة "بروكار"	احتجز بتاريخ 15/10/2019 من قبل الشرطة العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة وتمّت إحالتهم للوالي التركي في جرابلس وذلك على خلفية تغطية العملية العسكرية التركية شمال شرقي سوريا. أفرج عنه بنفس اليوم
19	**X**	ناشط اعلامي	اعتقله فرع المخابرات الجوية منذ أيلول 2019. / نتحفّظ على الاسم لدواعي أمنيّة تتعلق بسلامة الأشخاص
20	**عارف وتد**	فري لانس لوكالة الصحافة الفرنسية	احتجز بتاريخ 15/10/2019 من قبل الشرطة العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة وتمّت إحالتهم للوالي التركي في جرابلس وذلك على خلفية تغطية العملية العسكرية التركية شمال شرقي سوريا. أفرج عنه بنفس اليوم
21	**بلال بيوّش**	مراسل وكالة سمارت	احتجز بتاريخ 15/10/2019 من قبل الشرطة العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة وتمّت إحالتهم للوالي التركي في جرابلس وذلك على خلفية تغطية العملية العسكرية التركية شمال شرقي سوريا. أفرج عنه بنفس اليوم
22	**غيث السيد**	مصوّر شبكة "شام"	احتجز بتاريخ 15/10/2019 من قبل الشرطة العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة وتمّت إحالتهم للوالي التركي في جرابلس وذلك على خلفية تغطية العملية العسكرية التركية شمال شرقي سوريا. أفرج عنه بنفس اليوم
23	**ياسر عبد الهادي الطراف**	مدير مكتب إعلامي	اعتقله عناصر يتبعون هيئة "تحرير الشام" واثنين كانا برفقته بتاريخ 25 تشرين الأول لدى مرورهم على حاجز في منطقة عفرين وتمّت أحالتهم للوالي التركي في جرابلس على خلفيّة عمله الإعلامي وأفرج عنه بتاريخ 2 تشرين الثاني.
24	**بوتان شيخ سليمان**	مراسل مستقل لوكالات مثل قناة "روهاني"	اعتقلته قوات الأسايش بتاريخ 26/10/2019 في مدينة عين عرب "كوباني" و اقتادته إلى جهة مجهولة بحجة التصوير دون إذن والتعاون مع وسيلة إعلامية غير مرخصة ومازال قيد الاحتجاز
25	**كنانة هنداوي**	مراسل وكالة "ثقة" الإخبارية	بعد أن أبلغته هيئة "تحرير الشام" بضرورة مراجعة أحد مراكزها في جبل الزاوية وإثر مراجعته لهم أقدمت مجموعة أمنية تابعة لها في حاجز البياضة باعتقاله بتاريخ ٢١ تشرين الثاني واقتياده إلى سجن العقاب التابع للهيئة على خلفية انتقاده للهيئة في إحدى المجموعات الواتس أب وافرج عنه بتاريخ 24 تشرين الثاني.
26	**علاء سعدون**	مراسل وكالة "سمارت"	احتجزته قوات الأسايش في مدينة كوباني بتاريخ 20 تشرين الثاني بحجة العمل من دون ترخيص وأطلق سراحه في اليوم ذاته.
27	**هيثم مسلم**	فري لانس	احتجزته قوات الأسايش في مدينة كوباني بتاريخ 20 تشرين الثاني بحجة العمل من دون ترخيص وأطلق سراحه في اليوم ذاته
28	**أنس تريسي**	مراسل قناة أورينت	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٣٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
29	**حافظ ترمان**	ناشط إعلامي	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
30	**مصفى دحنون**	ناشط إعلامي	٧
31	**محمد سعيد طكو**	ناشط إعلامي	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
32	**مصطفى السويد**	ناشط إعلامي	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
33	**عدنان فيصل الإمام**	ناشط إعلامي	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
34	**عارف وتد**	فري لانس مع وكالة الأنباء الفرنسية	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
35	**إبراهيم تريسي**	ناشط إعلامي	قال مصدر محلي -طلب عدم الكشف عن اسمه، إن عناصر قوة أمنية تابعة لـ هيئة تحرير الشام هاجموا مجموعة من الإعلاميين أثناء تغطيتهم لمظاهرة شعبية قرب معبر باب الهوى بتاريخ ٢٠ كانون الأول، تعاملت معها القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وأفرج عنه في اليوم التالي.
36	**رئيف سلامة**	صحفي	اعتقل من قبل عناصر فرع الأمن الجنائي بدمشق، بتاريخ 13/2/2019 مشيراً إلى احتجازه في زنزانة الفرع لمدة 23 يوم، وذلك قبل تحويله إلى "سجن عدرا"، ليقضي فيه 7 أيام قبيل إطلاق سراحه، بعد شهر من توقيفه

العدد	الاسم	العمل	الحالة
37	**رئيف سلامة**	صحفي	اعتقل للمرة الثانية من قبل القوات الحكومية بتاريخ 15 آب ولم نتمكن من تحديد تاريخ إطلاق سراحه، وقد تعددت الروايات حول سبب الاعتقال الرواية الأولى: على خلفية تغطيته لمعارك النظام بحماه / الثانية بسبب خلاف مع المراسلة الحربية، ريم مسعود، المقربة من قيادي في "ميليشيا النمر".
38	**ضياء جمال الدين السعيد**	مراسل وكالة "سانا"	احتجز لمدة ساعة من قبل مجهولين واعتديّ عليه بالضرب وأفرج عنه بتاريخ 24 آب
39	**X**	مدير تحرير	اعتقله الأمن السوري قرابة سبعة أشهر قبل اطلاق سراحه. / نتحفّظ على الاسم لدواعي أمنيّة تتعلق بسلامة الأشخاص

الفصل الثالث
الاختفاء القسري

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري بأنه "إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"، ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الاختفاء القسري، ترقى إلى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

أما المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فقد عرفته بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

وعلى الرغم من أنّ هذا التعريف يقصر الاختفاء القسري على ذلك الذي تمارسه الدولة أو المجموعات التابعة لها، إلاّ أنه وفي الحالة السورية تقوم القوات المسيطرة بحكم الأمر الواقع مقام السلطات الحاكمة، كما هو الحال في"تنظيم داعش" و"النصرة" الإرهابيين، وقوات "الإدارة الذاتية" إضافة إلى فصائل المعارضة المسلحة، التي مارست جميعها عمليات اعتقال متفاوتة، أخذ البعض منها صورة الاختفاء القسري. ويُشكل الإخفاء القسري انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويطال أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخص المختفي ولأفراد عائلته وهو ما أقرت به المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "الضحايا ليسوا فقط أولئك المختفين، بل إنّ أي شخص يعاني من الاختفاء هو أيضاً ضحية بمن فيهم العائلة التي تتأثر

من نواحٍ عدة "، كما يشكل انتهاكاً للحق في معرفة الحقيقة المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي تذكره المادة 32 كمبدأ عام "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات "، كما تترك عمليات الاخفاء القسري أثراً في مناخ الحريات أكثر سوءًا من الاعتقالات والمحاكمات المعروفة.

حالات الإخفاء القسري عام 2019

رصد المركز (3) حالات اختفاء قسري ارتكبها كل من جبهة النصرة (1) والقوات الحكومية السورية (1)، وقوات الأشايس (1).

تمّ توثيق حالة الزميل معن بكور ضمن حالات الاختفاء القسري لأنّه الوضع الذي كان قائماً عند اعداد التقرير، وتمّ لاحقاً إضافة التحديث.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
1	**حازم الفرج**	حازم الفرج	بتاريخ 30 كانون الاول داهمت عناصر من قوات سوريا الديمقراطية منزل مدير إذاعة بيسان "حازم الفرج" غرب مدينة الرقة، وقامت بتفتيش المنزل واعتقلته دون توضيح لأسباب. ومازال مصيره مجهولاً
2	**رأفت النبهان**	رأفت النبهان	بتاريخ 7 آذار اعتقل الصحفي رأفت النبهان فور دخوله الحدود السورية، عقب إقفال القناة التي كان يعمل بها وكان قد قرر اللحاق بزوجته السورية ثم الانتقال إلى الأردن ولايزال قيد الاعتقال
3	**معن بكور**	معن بكور	داهم عناصر من هيئة "تحرير الشام" منزل "بكور" يوم 14 حزيران، واعتقلته وصادرت هاتفه المحمول ودراجته النارية لم تصرح عن سبب الاعتقال. تمّ الإفراج عنه بتاريخ 11 نيسان 2020 بعد توقيع (قرار نفي الى مناطق درع الفرات خلال عشرة أيام من تاريخ الإفراج)

الفصل الرابع
التضييق على الإعلاميين عام 2019

حالات الاعتداء الجسدي والتضييق والمنع من العمل تشكل خرقاً واضحاً لنصوص القانون الدولي آنفة الذكر، كما تشكّل خرقاً للقرار الذي صوتت عليه اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية في 20 تشرين الثاني 2017، بشأن حماية الصحفيين ومكافحة الافلات من العقاب، والذي اعتبر الاعتقالات التعسفية وسوء معاملة الصحفيين، جرائم لا يجب أن يفلت مرتكبوها من العقاب.

رصد المركز (10) حالات اعتداء بالضرب والمنع من ممارسة المهنة، (9) حالات قام بها عناصر جبهة النصرة، بينها حالة اقتحام منزل ناشط إعلامي وسرقة معداته، وحالة واحدة ارتكبتها القوات الأمنية الحكومية- فرع جرائم المعلومات.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
1	**سيف الرعد**	مستقل	بتاريخ آذار/١٨ قامت عناصر تابعة لجبة النصرة من منع الناشط من التصوير، والاعتداء عليه بالضرب وتهديده ألا يحاول مرة أخرى تصوير الدوريات التركية .
2	**عمر حاج قدور**	مراسلٌ لوكالة الأخبار الفرنسية	بتاريخ آذار/١٨ قامت عناصر تابعة لجبة النصرة من منع الناشط من التصوير، والاعتداء عليه بالضرب وتهديده ألا يحاول مرة أخرى تصوير الدوريات التركية .
3	**غيث السيد**	مراسل لشبكة شام	بتاريخ آذار/١٨ قامت عناصر تابعة لجبة النصرة من منع الناشط من التصوير، والاعتداء عليه بالضرب وتهديده ألا يحاول مرة أخرى تصوير الدوريات التركية .
4	**مصطفى حاج سليمان**	مراسل لمركز المعرة الإعلامي	بتاريخ 19 آذار اعترض عناصر من "تحرير الشام طريقه خلال ذهابه لتغطية تسيير الدورية التركية في ريف إدلب الجنوبي الشرقي، ومنعوهم من التغطية وصادروا معداتهم الإعلامية ومن ثم أعادوها لهم بعد مرور 3 ساعات
5	**أحمد إبراهيم الأطرش**	مستقل	بتاريخ 19 آذار اعترض عناصر من "تحرير الشام طريقه خلال ذهابه لتغطية تسيير الدورية التركية في ريف إدلب الجنوبي الشرقي، ومنعوهم من التغطية وصادروا معداتهم الإعلامية ومن ثم أعادوها لهم بعد مرور 3 ساعات
6	**يوسف أحمد غريبي**	مراسل صحيفة "عنب بلدي"	بتاريخ 19 آذار اعترض عناصر من "تحرير الشام طريقه خلال ذهابه لتغطية تسيير الدورية التركية في ريف إدلب الجنوبي الشرقي، ومنعوهم من التغطية وصادروا معداتهم الإعلامية ومن ثم أعادوها لهم بعد مرور 3 ساعات
7	**إبراهيم محمد درويش**	مراسل لوكالة المصدر الإخبارية	بتاريخ 19 آذار اعترض عناصر من "تحرير الشام طريقه خلال ذهابه لتغطية تسيير الدورية التركية في ريف إدلب الجنوبي الشرقي، ومنعوهم من التغطية وصادروا معداتهم الإعلامية ومن ثم أعادوها لهم بعد مرور 3 ساعات
8	**إبراهيم صالح الخطيب**	ناشط إعلامي	بتاريخ 7/11/2019 اعتى عناصر من الهيئة بالضرب عليه إ وصادروا كاميرته، أثناء تغطيته للمظاهرات التي خرجت ضد الهيئة في كفر تخاريم
9	**ماجد العمري**	ناشط إعلامي مستقل	بتاريخ 25/8/ 2019 عناصر ملثمين تابعين لـ "تحرير الشام" اقتحموا منزل "العمري" في كفركرمين لأسباب مجهولة، وصادروا جميع معداته الإعلامية (كاميرات وملحقاتها، جهاز الكمبيوتر المحمول، وسائط تخزين
10	**بلال سليطين**	صحفي	في شهر أيار من العام 2019 استدعى فرع جرائم المعلوماتية الصحفي "بلال سليطين"، وعلى مدى 3 أيام /6/7/8/ أيار راجع "سليطين" الفرع،

الفصل الخامس
القتل

تصدرت سوريا تصنيف "لجنة حماية الصحفيين" كأكثر البلدان فتكًا بالصحفيين عالميًا في تصنيفها العام الفائت، لتحافظ بذلك على موقعها ضمن "القائمة السوداء" عربياً ودولياً في مؤشر التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2019 الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود ".**وكان الحدث الأبرز في عام 2019 والذي أدى لوقوع أكبر عدد من الضحايا في صفوف الإعلاميين هو استهداف سلاح الجو التركي لقافلة من الإعلاميين في مدينة رأس العين التحقوا بقافلة مدنية لتغطية العملية العسكرية المعروفة باسم " نبع السلام " والتي شنتها القوات المسلحة التركية في الشمال السوري بتاريخ 7تشرين الأول 2019 حيث أسفر قصف الطيران التركي عن إصابة 9 إعلاميين ومقتل أربعة منهم.**

وتخضع انتهاكات تركيا لحقوق الإنسان في سوريا لولاية القانون الدولي الإنساني بوصفها سلطة احتلال بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن استخدام القوة والتهديد – ويدخل ضمن ذلك حالة الاحتلال- في الحالات التي تقتضي من الدول إعمال حقها في الدفاع المشروع عن النفس، لا يمنع من انطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة بوصفها القانون الناظم لالتزامات وحقوق المتحاربين بغض النظر عن شرعية استخدامهم للقوة.ما يُرتب على الحكومة التركية التزاماً قانونياً، بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب ، كذلك الحماية القانونية المكفولة للصحفيين والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقا لاتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة،والبروتوكول الإضافي الأول 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية المتفرقة، التي تم ذكرها سابقاً في التقرير.

كما أنّ مسؤولية الحكومة التركية عن حماية الإعلاميين وحرية عملهم لا تقف عند الانتهاكات التي يرتكبها عناصر الجيش التركي في سوريا، إذ تعتبر دولةً مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات المسلحة التابعة لها باعتبارها تمارس سيطرة فعالة على هذه المجموعات أو على العمليات التي ارتكبت خلالها هذه الانتهاكات.

حالات القتل عام 2019

رصد المركز 9 حالة قتل توزعت كالتالي، ارتكبت القوات السورية والروسية الحليفة لها 4 حالات، وتمّ تسجيل 4 حالات أخرى ارتكبتها القوات التركية، وحالة تمّ تسجيلها ضدّ مجهول.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
1	**محمود عبد العال**	مراسل لمنظمة الدفاع المدني	قتل بتاريخ 9/3/2019 بمدينة جسر الشغور أثر اصابته مباشرة بغارة للطيران الروسي على مدينة جسر الشغور استهدفت فريق عمل منظمة المجتمع المدني

العدد	الاسم	العمل	الحالة
2	**عمر الدمشقي (اسم مستعار) / وثّق أرشيف المركز الاسم الكامل.**	يعمل مصوّراً مع المكتب الإعلامي لمنظمة "الراحمون يرحمهم الله"	قتل بتاريخ 24/6/ 2019 في قرية سرمده بريف إدلب جراء انفجار عبوة ناسفة وضعت في سيارة ولم يكشف عن الجهة المسؤولة عن التفجير
3	**أمجد حسن باكير**	مصور لدى جيش إدلب الحر التابع للجبهة الوطنية للتحرير	قتل بتاريخ 18/6/2019 نتيجة استهداف بشكل مباشر من قبل قوات النظام أثناء تغطيته للاشتباكات الدائرة في ريف حماه الشمالي
4	**أنس عبد المجيد دياب**	متطوع في المكتب الإعلامي لمنظمة الدفاع المدني	قتل بتاريخ 21/7/2019 في قرية خان شيخون،جراء القصف الجوي على مدينة خان شيخون حيث كان يقوم بتغطية عمل للمنظمة
5	**سعد محمد سعيد شخموص الحمد**	يعمل مراسلاً لوكالة هاوار ANHA	قتل بتاريخ 13/10/ 2019 بعد تعرض "القافلة" التي كان سعد يتابعها، للقصف من قبل الطيران التركي، مما أدى إلى مقتله،
6	**محمد حسين رشو**	مراسل قناة «جرا» الكردية الإيزدي	قتل أثناء تغطيته أحداث "سري كانيه" رأس العين، بتاريخ 14/10/2019 متأثراً بجراحه التي أصيب بها في اليوم السابق أثر تعرضه لانفجار حيث كان برفقة مجموعة من الصحفيين متجهة للمدينة لتغطية الأحداث الدائرة
7	**عبد الحميد خضر اليوسف**	مراسل "مكتب كفرومة الإعلامي	قتل بتاريخ 10/11/2019 إثر قصف ممدفعي للقوات الحكومية استهدف مكان وجوده أثناء تغطيته لقصف جوي روسي سابق على بلدة كفرومة. تعرض لصابة مباشرة بالرأس والبطن ما أدى إلى مقتله على الفور.
8	**ديلان عبد الله**	مراسلة إعلامية في مكتب الإعلامي التابع لوحدات حماية المرأة	قتلت بتاريخ أثناء تغطيتها للهجوم التركي على شمال وشرق سوريا، وذلك بعد ساعات من إصابتها بقصف للقوات التركية وفصائل المعارضة الموالية لها بتاريخ 13/10/2019.
9	**سعد أحمد**	مراسل وكالة أنباء «هاوار"	قتل بتاريخ 13/10/2019 أثر تعرضه لانفجار في مدينة رأس العين "سري كانيه" حيث كان برفقة مجموعة من الصحفيين متوجهة إلى المدينة لتغطية الأحداث الدائرة

الموت بسبب التعذيب

سجل العام الفائت حالات موت بسبب التعذيب في سجون الحكومة السورية وجبهة النصرة أيضاً، والذي يمكن اعتباره جرماً ملازماً لجريمتي الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، ينتهك حق الكرامة الانسانية الذي يعتبر أخص حقوق من حقوق الانسان بحسب "بيتر كويجمانز"، القاضي الأسبق في محكمة العدل الدولية الهولندي، والذي أحاطه المشرع الدولي بنصوص إضافية اعتبرت جريمة التعذيب جريمةً لا تسقط بالتقادم، وتشملها الولاية العالمية للقضاء، كما أنها تسقط الحصانات الممنوحة لبعض المرتكبين من أفراد القانون الدولي كرؤساء وقادة الدول والحكومات.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 فقد نصت في المادة الأولى منها على

مايلي "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

أما إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب عام 1975، فنصت المادة الأولى منه على أنه: "لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

بالنسبة لعام 2019 رصد المركز حالة وفاة الاعلامي" سامر السلوم " الذي أعلن عن وفاته بسبب التعذيب من قبل جبهة النصرة بتاريخ 12 آب 2019، كما أعلن في العام 2019 مقتل ناشطين إعلاميين بسبب التعذيب في سجون الحكومة السورية وهما: بلال عبد الكافي محمد الملقب ب"أبو عروبة" والذي تمّ اعتقاله تعسفيّاً في 28/8/2013، على الحدود التركية السورية وانقطعت أخباره بعد اعتقاله، وفي مطلع شهر شباط 2019 استصدر ذووه بياناً عائلياً أفاد بوفاته منذ عام 2015.

والناشط علي محمد عثمان الملقب "بالجد" المعتقل تعسفياً منذ آذار 2013، والذي كان له دور بارز في دعم ومساعدة الصحفيين في مدينة حمص، وخاصّة الإعلاميين الناجين من استهداف القوات السورية لمركز "بابا عمرو" الإعلامي في شباط 2012، بحسب الشهادة التي نشرها الصحفي البريطاني "بول كونري" عنه عقب إعلان وفاته. وجاء الكشف عن مقتله عندما استخرج ذووه بياناً عائلياً ليظهر بأنّه مُتوفى في السجلات الحكوميّة منذ عام 2015.

الفصل السادس
الإصابات

رصد المركز (32) إصابة في صفوف الإعلامين توزعت كالتالي، الحكومة السورية والقوات الروسية الحليفة (11) حالة، القوات التركية (14) حالة، تنظيم داعش حالتين (1)، فصائل المعارضة المسلحة (1) حالة واحدة، و(4) حالات سجلت ضد مجهول.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
1	**أحمد الخطيب**	مراسل مركز إدلب الإعلامي	أصيب بتاريخ 9/2/2019 أثناء تغطيته لقصف القوات الحكومية
2	**جابرييل ميكاليتزي**	مراسل نيويورك تايمز	بتاريخ 11/2/2019 أصيب بجروح خطيرة في وجهه بشظية آر بي جي" أطلقها عناصر داعش "أثناء توثيقه للمعركة بين "قوات سوريا الديمقراطية" والتنظيم على جبهة الباغوز شرق دير الزور
3	**محمد أيمن "أبو البراء "**	مراسل الهيئة السورية للإعلام	أصيب بتاريخ 18/2/ في حي القصور بمدينة إدلب 2019، بانفجار سيارة مفخخة مجهولة المصدر في مركز مدينة إدلب؛ أثناء تغطيته للانفجار الأول الذي وقع في ذات المكان
4	**عمار الحمدو**	مراسل لمنظمة الدفاع المدني	اصيب بتاريخ 18 شباط، بانفجار سيارة مفخخة مجهولة المصدر في مركز مدينة إدلب؛ أثناء تغطيته للانفجار الأول الذي وقع في ذات المكان
5	**اياد الاسمر**	مراسل لمنظمة القلوب الصغيرة	اصيب بتاريخ 18 شباط، بانفجار سيارة مفخخة مجهولة المصدر في مركز مدينة إدلب؛ أثناء تغطيته للانفجار الأول الذي وقع في ذات المكان
6	**جواد لبابيدي- جواد الشامي**	ناشط إعلامي	اصيب بتاريخ 18 شباط، بانفجار سيارة مفخخة مجهولة المصدر في مركز مدينة إدلب؛ أثناء تغطيته للانفجار الأول الذي وقع في ذات المكان
7	**إياد عبد الجواد**	مراسل عنب بلدي	أصيب بتاريخ 18/3/2019 في ريف حماه سهل الغاب قرية الجوز، تعرض للإصابة أثناء تغطيته لقصف قوات النظام على قرى سهل الغاب حيث أصابته شظية مدفعية
8	**باران مسكو**	مراسل ل NBC الأمريكية وعدة وسائل اعلامية أخرى	أصيب بتاريخ 23/3/2019 في قرية الباغوز أثناء تواجده لتغطية الأحداث الجارية
9	**صهيب المصري**	يعمل كمراسل لقناة كوثر الإيرانية برفقة "قوات النمر"	تعرض بتاريخ 10/5/2019 إلى اصابة خطيرة ة أثناء مرافقته إلى قوات النمر
10	**أيهم محمد البيوش**	يعمل كمراسل لقناة كوثر الإيرانية برفقة "قوات النمر"	أصيب بتاريخ 17/5/2019نتيجة قصف طيران النظام لقرية معرة النعمان بريف إدلب
11	**بلال عبد الكريم**	مراسل لشبكة "News Ground the On	أصيب بتاريخ 22/5/2019 في ريف حلب الشمالي أثناء تغطيته المعارك الجارية في المنطقة
12	**مصطفى الخلف**	مراسل لموقع سيريا بلس	أصيب بتاريخ 22/5/2019 في ريف حلب الشمالي أثناء تغطيته المعارك الجارية في المنطقة
13	**مصطفى أحمد دحنون "مصطفى العباس "**	مراسل لقناة الجسر	أصيب بتاريخ 24/5/ 2019 في قرية الهبيط على أثر غارة جوية من قبل طائرات سوخوي روسية على المنطقة
14	**طارق عبد الرزاق إبراهيم**	مراسل لشبكة وطن	أصيب بتاريخ 6/6/2019 جراء قصف قوات النظام لقرية الجبين في ريف حماه الجنوبي
15	**طارق عبد الرزاق إبراهيم**	مراسل لشبكة وطن	أصيب بتاريخ 5/6/209 بشظايا جراء قصف قوات النظام على قرية الزكاة حيث كان متواجد في المكان لتغطية الاشتباكات.

العدد	الاسم	العمل	الحالة
16	**عبد العزيز برهان نجم**	مراسل عنب بلدي	أصيب بتاريخ 26/9/2019 نتيجة قصف قوات النظام على معرتحرمة أثناء تواجده لتغطية قصف النظام على المنطقة.
17	**أياد محمد أبو الجود**	مراسل عنب بلدي	أصيب بتاريخ 26/9/2019 نتيجة قصف قوات النظام على معرتحرمة أثناء تواجده لتغطية قصف النظام على المنطقة.
18	**محمود الحموي**	مستقل	أصيب بتاريخ 17 آب بشظية في يده جراء قصف من طائرة حربية "سوخوي 24 "تابعة للقوات الحكومية أثناء تواجده بالقرية لتغطية القصف الجوي
19	**دلسوز دلدار**	مراسلّ لوكالة "نورث" برس "NPA AGENCY PRESS NORTH	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
20	**شيار فياض ابراهيم**	مراسلّ لقناة "ستيرك" TV STÊRK وتلفزيون "آريان" TV ARYEN	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
21	**أمل حمزة يونس**	مراسلة لقناة "ستيرك" STÊRK TV	أصيب 13/10/ 2019 بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
22	**روجبي آكي**	مراسلة لصحيفة "يني أوزكور بوليتيكا" Politika Özgür Yeni	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
23	**بيريجان دلل**	مراسلة لصحيفة "يني أوزكور بوليتيكا" Politika Özgür Yeni	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
24	**عبد الرشيد محمد محمد**	مراسلّ لراديو أوركيش ORKÊŞ	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
25	**آرسي جاكسو**	مراسلّ لوكالة فرات للنباء ANF	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
26	**شيار إبراهيم**	قناة آريان ARYEN الكردية	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
27	**هُنر أحمد**	مُراسل فضائية رودا Rûdaw""	أصيب 13/10/ 2019 بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
28	**روجبين آكين**	مراسلة لصحيفة «يني أوزكوربوليتيكا» "Politika Özgür" Yeni	أصيب 13/10/ 2019 بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي

العدد	الاسم	العمل	الحالة
29	**«محمد أكنجي**	مراسل وكالة ANHA	أصيب 13 تشرين الاول بعد تعرض القافلة التي ضمت مدنين وإعلامين المتجهة إلى رأس العين للاحتجاج على العملية العسكرية التركية في الشمال السوري إلى قصف من قبل الطيران التركي
30	**زوزان رمضان بركل**	مراسلة قناة «المرأة»	مراسلة قناة «المرأة» بطلقة رصاص في يدها اليسرى من الدورية التركية في قرية «كوربينكار» التابعة لمنطقة كوباني بتاريخ 12/11/2019
31	**إدريس عبد الله**	مراسل قناة روناهي	«إدريس عبدالله» مراسل قناة «روناهي» بشظية في صدره بقصف للجيش التركي والفصائل الموالية لها، في قرية «أم الكيف» خلال تغطيته للأحداث في قرى تل تمر بتاريخ 12/11/2019
32	**محمد فيصل العكلة**	مراسل قناة أورينت	أصيب 31/10/2019 أثناء تغطيته للقصف الروسي على بلدة حاس في ريف إدلب

نتائج وتوصيات

نتائج

- استمرت جميع أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات بحق الصحفيين والمشتغلين في الشأن الإعلامي، من قبيل الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والقتل، معتمدةً في بعض الاحيان على محاكمات شكلية أمام محاكم غير قانونية ولا تستوفي أدنى شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها دولياً.

- انتهكت سلطات الإدارة الذاتية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقامت ببعض الاعتقالات التعسفية بحق الصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي، لكن النسبة الأكبر تبقى احتجازاً أو توقيفاً تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة. وهي الجهة الأقل ممارسة للاخفاء القسري أو الاختطاف من بين سلطات الأمر الواقع المختلفة في سوريا ومقارنة بالسلطة الرسمية، والأقل تقييداً لحق ممارسة العمل الإعلامي ونقل المعلومات ونشرها.

- انتهكت جميع أطراف النزاع بما فيها الحكومتان الروسية والتركية مبادىء القانون الدولي الإنساني، والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين.

- لم تسمح السلطات السورية للجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلتها الأمم المتحدة بخصوص الجمهورية العربية السورية، بزيارة مراكز الاحتجاز والاطلاع على أوضاع المعتقلين فيها.

وعلى الرغم من أن عام 2019 لم يختلف عما سبقه فيما يخص حال الحقوق والحريات، حيث استمرت خلاله الانتهاكات بحق العاملين في الحقل الاعلامي إلاّ أنّه يمكن ملاحظة مجموعة نقاط بارزة ميّزته عن الأعوام السابقة وهي:

أوّلاً: تراجع أعداد الفاعلين في الحقل الإعلامي من غير المحترفين أو الصحفيين المُعتمدين، وتراجع عدد

الناشطين الإعلاميين ومصوّري الفيديو والعاملين الإعلاميين في المكاتب الإعلامية التابعة لفصائل عسكرية، وبالتالي تركز الانتهاكات على الاعلاميين والصحفيين المعتمدين،وذلك بفعل تقلص المساحة الجغرافية الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية، وبالتالي تقلّص مساحات عمل وإمكانيّة تواجد أولئك الناشطين مع استعادة الحكومة وحلفائها لمساحات واسعة من الجغرافية السورية.

ثانياً: تزايد أعداد الناشطين الإعلاميين والعاملين في الحقل الإعلامي الذين تعرضوا للإصابة نتيجة الاستهداف المباشر من قبل الأطراف المتصارعة كحالة ضحايا القصف التركي، كذلك تزايد حالات الاعتقال في مناطق سيطرة الحكومة السورية مع استعادة قدرتها على الملاحقة الأمنية بعد أن انخفضت مساحة الاشتباكات العسكرية وحدّتها لتنحصر تقريباً في محافظة إدلب وريفها. فقد تمّ تسجيل (6) حالات اعتقال لصحفيين وناشطين إعلاميين يعملون في مناطق سيطرة الحكومة على خلفية منشورات وتقارير صحفية.

ثالثاً: استحالة بيئة العمل الصحفي في مناطق سيطرة الحكومة السورية ، حيث أنّه وعلى خلفية مُجمل الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون في مناطق سيطرة الحكومة والتضييق على عملهم والمخاطر الشديدة المرتبطة بمهنة الصحافة، فقد أقدم ثلاثة إعلاميين وفي سابقة في تاريخ الإعلام السوري على إعلان اعتزال العمل الصحفي. وهم كُلّ من "رئيف سلامة" و"ياسر العمر" و"علي حسون" رئيس تحرير صحيفة "الأيام" السورية.

توصيات

إلى الحكومة السورية

- وقف استهداف الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب.

- الإفراج الفوري عن المحتجزين والمختفين قسرياً من المشتغلين في الحقل الإعلامي، والكشف عن مصير ضحايا الإخفاء القسري، والالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لعام 2006 المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في الشأن الإعلامي وحماية المنشآت الاعلامية أثناء النزاعات المسلحة، والقرار 2222 لعام 2015 والذي ينص على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح ومن خلال إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعّالة في إطار اختصاصها القضائي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

- إلغاء وزارة الإعلام وإنشاء هيئة مرجعية ذات استقلالية تامة تعتمد آليات ديمقراطية لتشكيل إدارتها، وتضطلع بمهام التنظيم الذاتي والوساطة والتحكيم وقواعد الحرية والمسؤولية واحترام أخلاقيات المهنة والارتقاء والدفاع عن حرية الصحافة والوصول إلى المعلومة.

- إلغاء جميع التشريعات والمراسيم القامعة لحرية التعبير والحرية الاعلامية وتعديل نصوص قانون العقوبات العام وتضمينها اعتبار الاعتداء على الإعلامي ظرفاً مشدداً يمنع سريان التقادم المسقط على الأفعال الجرمية بحق الإعلاميين استناداً للتوصية رقم 29 الصادرة عام 1997 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" بعنوان "إدانة الاعتداءات على الصحفيين".

- إلغاء القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني، والعمل على صياغة تشريع عصري يلتزم بحق الوصول إلى المعلومات باعتباره حقاً انسانياً اساسياً بموجب المواثيق الدولية،ومنها إعلان مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة بأن استخدام الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان ووجوب حماية الحقوق على الانترنت مثلما هي الحقوق غير المنشورة على الإنترنت، وتحديداً حرية التعبير.

- إلغاء القانون رقم 6 لعام 2006 الذي ينظم عمل الجامعات السورية وصياغة قانون عصري يلتزم مبادئ الحرّية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلّاب، واستقلال الجامعات، واتّباعها معايير الحَوْكَمة الرشيدة، وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي في اتّخاذ القرار ووضع السياسات العامّة الجامعية، المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و"إعلان ليما" بشأن الحرّية الأكاديمية واستقلال مؤسّسات التعليم العالي، والمواثيق الدولية ذات الصلة.

- نشر أحكام وبنود الاتفاقيات الموقعة مع كل من إيران وروسيا، والالتزام بنص المادة الخامسة والسبعين من الدستور المعمول به حالياً والتي تنص على أن "يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد".

إلى فصائل المعارضة المسلحة والإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

- الإفراج عن جميع المعتقلين والمختفين قسرياً في سجونها ومراكز الاحتجاز الخاصة بها، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة من أجل إنهاء ممارسات التعذيب وممارسات المعاملة القاسية واللاانسانية التي تنتهجها بعض الفصائل المعارضة، والوقف الفوري والمطلق لأحكام الإعدام لافتقار الهيئات القضائية لمبادئ المحاكمة العادلة.

- تكريس مبدأ المحاكمة العادلة في مؤسسات الادارة الذاتية القضائية، والحظر المطلق للمحاكمات السرية ، وحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات، وفق نص العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية، من حيث تعهّدها بالالتزام بالعهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، الباب الثالث المادة 22.

- حماية الصحفيين والمشتغلين في الشأن الإعلامي من التعرض للاعتقال أو إلحاق الضرر بهم ضمن مناطق سيطرتها وتأمين أماكن التغطية الإعلامية بحيث لا يكونوا عرضة للاعتقال أو الاختطاف، ووجوب تأمين أماكن لهم لا تطالها الأعمال القتالية بشكل مباشر، ومعاقبة كل من تثبت عليه تهمة الاعتداء على الصحفيين والمشتغلين.

إلى الأمم المتحدة

- إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار بفرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى سوريا، واعتماد عقوبات فردية ضد المسؤولين الحكوميين المتورطين في الانتهاكات في ضوء استمرار الحكومة السورية في انتهاك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن السابقة، وتفعيل بنود القرار رقم 2139 في 22 شباط 2014،والذي نص على اعتزام المجلس اتخاذ خطوات إضافية في حالة عدم الامتثال للقرار، أي فرض عقوبات على الأفراد في الجيش والحكومة السوريّين، المسؤولين عن عدم الامتثال.

- الى مجلس الأمن الدولي للاضطلاع بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإصدار قرارات إدانة للعدوان التركي على سوريا ، وللعداون الروسي، وإيجاد آليات قانونية للتحقيق والمحاسبة عن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة بحق المدنيين السوريين والتي من الممكن أن ترقى لجريمة الإبادة.

- إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة لايجاد آليات رقابة قانونية ومالية دولية على ممارسات المانحين والمستثمرين في مجال المساعدات الانسانية والاستثمار تضمن أن أي تمويل يقدمونه إلى سوريا يعزز حقوق السوريين، وتفرض على الجهات المعنيّة اعتماد العناية الواجبة لضمان احترام حقوق الإنسان قبل كل مشروع جديد في إطار المساعدات الانسانية أو عملية الإعمار مستقبلاً ، لضمان ألا تكون الجهات المانحة شريكةً في تغطية انتهاكات سابقة أو في انتهاكات مستمرة أو جديدة للقانون الدولي.

- إلى هيئات الامم المتحدة المختصة لإنشاء لجنة مستقلة للتعامل مع قضية المفقودين تتولى البحث في مصيرهم وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة، وتقديم الرعاية والخدمات القانونية والاجتماعية للضحايا وأسرهم، والاستفادة من التجارب الدولية السابقة كتجربة البوسنة والهرسك، وقانون الأشخاص المفقودين لعام 2004 الملحق باتفاقية دايتون للسلام.

- إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لضرورة إجراء مراجعة شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و إقرار أحكام خاصة أو مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين و مقرات الصحافة، للتمييز بينهم وبين المدنيين من الضحايا ، باعتبارهم فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملها و التي تختلف عما سواها من الفئات ، باعتبارها تتواجد في بؤر النزاع وفي قلب الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، دافعها الأساسي هو تغطية الحدث، و نقل الحقيقة للرأي العام العالمي.

إلى المجتمع الدولي

- الضغط على الحكومة السورية لإعلان التزامها الكامل بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والمصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومنح مراقبي الاحتجاز الدوليين حق الوصول إلى كافة مراكز الاعتقال، كذلك مراقبو حقوق الإنسان، بمن فيهم لجنة التحقيق في سوريا التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص عن سوريا.

- الضغط على الحكومة السورية لوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب الذي تتمتع بها قوات الأمن، ولوقف الانتهاكات المنظمة التي ترتكبها، كذلك الوقف الفوري لتنفيذ أية أحكام صادرة بالإعدام، وضمان احترام أشد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة صرامة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بأية جرائم يحتمل أن تؤدي إلى فرض مثل هذه العقوبة.

- مطالبة الأمم المتحدة بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالانتهاكات التي ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق المدنيين ومنهم الإعلاميون، استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 لعام 1950، والمسمى أيضا قرار" الاتحاد من أجل السلام"، والتاكيد على أن غياب العدالة ومحاسبة الجناة في سوريا يعد انقضاضاً على المنجزات الحقوقية والمفهومية المستخلصة من تجربة الحرب العالمية الثانية، ومهدداً للنظام القانوني الدولي بأسره.

- الضغط لإلزام الحكومة السورية بتسهيل عمل الصحفيين وضمان أمنهم ، وإصدار بطاقة هوية مهنة لكل صحفي يرغب بتغطية الأحداث في سورية ، وفق نص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تمنح الصحفيين حق الحصول على بطاقة هوية تصدرها حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

- الضغط باتجاه الزام أطراف النزاع السوري بضرورة التقيد التام بأحكام المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 ،والتي تنص على ضرورة تعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة ، نظراً لما يشكله هؤلاء المستشارون من رقابة قانونية وقائية على تصرفات القوات التي ينتمون إليها، و بالتالي التقليل من أية انتهاكات قد تحدث أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية.

- الضغط على الحكومة السورية للالتزام بأحكام معاهدة فيينا التي تنظم المعاهدات الدولية بالكشف عن مواد الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها مع إيران وروسيا ، والالتزام بالمادة 80 التي تنص على أن ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها ونشرها.

- مطالبة روسيا بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي بالانضمام للمبادرة الفرنسية-المكسيكية،التي أيدتها 100 دولة عضو في الأمم المتحدة والتي تطالب أعضاء المجلس الدائمين بالتعهد طواعية بعدم استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية ، والانضمام ل"مدونة قواعد السلوك في إطار فريق المساءلة والاتساق والشفافية"، التي أقرتها 115 بلداً متعهدين بعدم التصويت ضد أي مشروع قرار موثوق به يرمي إلى منع أو إنهاء الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

اللجنة الدستورية السورية

- تضمين الدستور المرتقب وعلى نحو غير قابل للنقض والتأويل ضمانات للحقوق والحريات الإعلامية من خلال مايلي :

- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات والنص على أن حق التشريع حق أصيل لمجلس الشعب تنفرد به السلطة التشريعية، وتجريد منصب رئيس الجمهورية من صلاحية التشريع الاستثنائية ، وصلاحية الموافقة على القانون قبل إصداره ،والحق في الاعتراض على إصدار القانون وإرجاعه مرة أخرى إلى مجلس الشعب، الممنوحة له وفق الدستور الحالي.

- التأكيد على استقلال السلطة القضائية وتجريد منصب رئيس الجمهورية من الحق في منح العفو الخاص ورد الاعتبار ، وضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية العليا عن السلطة التنفيذية واعتماد آلية الانتخاب لاختيار أعضاءهما.

- التأكيد على دور المحكمة الدستورية العليا الرقابي السابق واللاحق في العملية التشريعية، والذي يُتيح النظر بكافة القوانين ومشاريع القوانين الغير دستورية، ولاسيما منها المكرّسة لحصانة الأجهزة الأمنية وصلاحياتها وامتيازاتها التي تتجاوز القانون، وإلغاء أو تعديل جميع هذه التشريعات وجميع أشكال المحاكم الاستثنائية.
- النص على مبدأ حيادية الجيش وأجهزة الأمن وحصر مهامهم ووظائفهم بحسب القواعد المعمول بها عالمياً، و التأكيد على آليات دستورية فعّالة لمراقبة أداء الأجهزة الأمنية وضمان محاسبتها عن الانتهاكات في حال حدوثها مستقبلاً.

- النص على ضمانات واضحة للحق في حرية التعبير والحقوق الاعلامية ، من خلال النص صراحةً على مبدأ سموّ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة السورية على التشريعات الداخلية ضمن بنود الدستور،أسوةً بدستور المملكة المغربية كذلك النص على الحقوق والحريات الاعلامية التي يكفلها ويقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفروع القانون الدولي الأخرى المنطبقة، اسوةً بدستور جمهورية مصر العربية المعمول به حالياً.

إلى منظمات المجتمع المدني

- العمل على تأسيس صندوق وطني لدعم ضحايا الانتهاكات من الإعلاميين، والبحث عن مصادر تمويل دائمة ومستقرة لضمان تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية أو غيرها من أشكال المساعدات للضحايا المباشرين للانتهاك و آخرين مثل أفراد أسرة الضحية، والذين لحق بهم الضرر نتيجة الانتهاك ، بغض النظر عن كون الضرر جسدياً أو نفسياً أو مادياً تبعاً لفقدان المعيل.

- التعاون مع وسائل الإعلام في سوريا والاعلاميين المستقلين :

- لصياغة مدونات أخلاقية تنظم العمل الإعلامي، والثقافي بما يحترم التعددية القومية واللغوية لمكونات الشعب السوري واحترام حقوقهم الثقافية والاجتماعية ، وإزالة آثار السياسات التمييزية بحق القوميات في سوريا وتداعياتها والتصدي لخطابات العنصرية والكراهية، وتكريس ثقافة الديمقراطية ومفهوم النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب الدولية السابقة كتجربة هيئة تنظيم الاعلام في البوسنة والتي تأسست عام 1998 بهدف تعزيز دور الاعلام في بناء السلام.

- العمل ضمن الوسائل والإمكانات المتاحة على رفع الوعي العام بمفاهيم وتطبيقات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى ترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وبناء السلام المستدام وتطوير مهارات وقدرات الاعلاميين وتمكينهم من ادماج مفاهيم العدالة الانتقالية أثناء التغطية الإعلامية.

في ملف العدالة الانتقالية

- إدراج أسماء وصور الضحايا من الاعلاميين والإعلاميات في مبادرات تخليد الذكرى الوطنية منها والمناطقية والتي تساهم في المصالحة الوطنية ما بين النصب التذكارية الوطنية والمتاحف وأسماء الساحات والمشافي والمدارس التي سيتم تنفيذها لاحقاً.

- المطالبة بتقديم التعويض الفوري والمتناسب والفعال عن انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن الاخفاء القسري،والتشديد على عدم الخلط بين التعويض وإجراءات الحماية الاجتماعية التي على أي سلطة قائمة توفيرها للعائلات التي فقدت معيلها الرئيسي، كذلك حفظ حقوق المتضررين وذويهم باللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض في حال ثبوت أشكال لاحقة للضرر على الصعيدين النفسي والجسدي.

إدخال وسائل الإعلام كشريك في أي جهود للعدالة الانتقالية والمصالحة من خلال التأكيد على مايلي:

- مسؤولية وسائل الإعلام الاجتماعية في نبذ العنف والتصدي لدعاوى الكراهية والاستقطاب والنزعة الانتقامية التي تهيمن على الخطاب الاعلامي الحالي، باعتبار أن المصالحة الوطنية الحقيقية تستدعي تمهيداً وخطاباً إعلامياً جديداً مغايراً يركز على مباديء المواطنة والهوية السورية الوطنية ، ويمحو الصورة الذهنية السلبية عن الآخر ، وسردية " نحن" في مقابل "هم " التي كرستها سنوات النزاع.

- الدور الجوهري لوسائل الإعلام لتشجيع صنع الاتفاق المجتمعي حول الماضي، وللتوصل إلى ذاكرة جماعية حوله، والذي يعتبر أحد أكبر التحديات التي تواجه مجتمع ما بعد انتهاء الصراع ، إذ يتطلب اعتراف المجتمع ككل بالانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي وقعت وبحتمية الاعتراف بالضحايا.

- الدور الاستثنائي للإعلام في توطين قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومباديء المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ، وتأثيره الحيوي والمباشر في تشكيل الصورة الذهنية و تعزيز حقوق الضحايا ونصرة المساءلة وتحفيز عمليات العدالة الانتقالية عن طريق الكشف عن الحقائق المخفية حول الجرائم ومرتكبيها.

الهوامش

1- حافظت فصائل المعارضة على نسبة سيطرتها 12.13%، وقوات سوريا الديمقراطية بنسبة 25.64%، بينما ارتفعت سيطرة قوات النظام السوري ارتفاعاً طفيفاً إلى 62.23% من مساحة سوريا
موقع الجزيرة : سوريا 2020.. مأساة تتواصل ولا حل سياسيا بالأفق.

2- Inside Syria's Secret Torture Prisons: How Bashar al-Assad Crushed Dissent
https://www.nytimes.com/2019/05/11/world/middleeast/syria-torture-prisons.html

3- علي حسين حسن ، الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الانسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمنية "، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة : كلية الاعلام ، قسم الصحافة ، 2008 "،الصفحة 119.

4- السيدة لويز أربور المفوض السامي السابق لحقوق الانسان في الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Poverty/Pages/SRExtremePovertyIndex.aspx

5- بسيوني ابراهيم حمادة ، حرية الإعلام والتحول الديمقراطي في مصر ،عالم الكتب،الطبعة الأولى 2013 الصفحة 158

6- العربية نت : الأسد يرسل ابنه حافظ ليدرس بموسكو وأبناء البلد للموت،10 أيلول 2016
منظمة العفو الدولية: التي قدرت عدد المختفين قسرًا في تقريرها عام 2015 بـ 65 ألف حالة مفقود بسجون النظام

7- وجيهة مهنا ، " سوريا : التمييز في ديمقراطية التعليم : من العسكرة إلى الليبرالية "، السفير العربي 17ذار 2014

8- قسطنطين زريق ، الأعمال الفكرية الكاملة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلد 4 ، الصفحة 2079 .

9- مجموعة مؤلفين ، سير عشر جامعات حكومية عربية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى 2018 ، نسخة الكترونية

10- محمد فاروق الإمام، فساد التعليم في سورية في عهد حزب البعث القائد والموجه للدولة والمجتمع،دنيا الوطن27 أيلول 2011

11- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ، واقع تدريس الإعلام في سوريا : عام من الاعترافات المؤلمة.

12- تصريحات عضو المكتب التنفيذي للإتحاد الوطني لطلبة سوريا لصحيفة الوطن. http://alwatan.sy/archives/110645

13- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ، البيئة القانونية للإعلام في سوريا.

14- فريدوم هاوس: حرية الإنترنت تتراجع.. آيسلندا الأفضل والصين الأسوأ على الإطلاق..

15- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام السوري.

16- موقع المدن الالكتروني : كيف تراقب روسيا الانترنت والاتصالات السورية ، 30 تموز 2019

17- راجع : التمدد الايراني في الإعلام السوري ، متن التقرير.

18- قرار محكمة النقض رقم 431 تاريخ 25/3/1980.

19- عنب بلدي : طالبات الإعلام في سوريا.. قبول على مضض ، 8 نيسان عام 2018

20- محمد الغازي: المعايير الدولية لمناهضة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، مؤلف جماعي، قراءات في المادة الجنائية، دار نشر للمعرفة، الطبعة الأولى 2014، الصفحة 10.

21- متوفر على موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org .

SCM

المركـــز الســـــوري للإعـــــلام وحريـــة التعبيـــر
Navenda Sûrîyeyî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

www.scm.bz | facebook.com/scm.center | twitter.com/SyrianCenter